جامعـــــة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الوسائل الحديثة لاستثمار الوقف
الصناديق الوقفية نموذجا

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
الحاج عيسى فخار عبد الوهاب

إشراف الأستاذ الدكتور:
مصطفى صالح باجو

لجنـــــة المناقشـــــة:

الدكتور:	عبد القادر جعفر	رئيســـــا
الأستاذ الدكتور:	مصطفى صالح باجو	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	محمد بولقصاع	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1434-1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وامتنان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور المشرف على البحث، مصطفى صالح باجو على صبره وتوجيهاته العلمية طيلة فترة انجاز هذا البحث.

وإلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء اللجنة الموقرة الذين بذلوا الجهد والوقت، من أجل مناقشة، وإبداء النصائح العلمية للباحث حتى يعمل بها مستقبلا.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة الإخوة والأخوات الذين قدموا لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل.

فبارك الله في الجميع ولكم مني جزيل الشكر والامتنان.

الإهداء

إلى كل من كان سببا في نجاحي وفوزي

إلى كل من تحمّل من أجلي ما تحمّل لأتقدم

أهدي هذا العمل المتواضع

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

عرف الوقف منذ عصر البعثة، وأقبل عليه الصحابة استجابة لنداء الله تعالى ورسوله ﷺ في الأمر بالإنفاق في سبيل الله، وتتابع المسلمون في الوقف على أوجه البر، حتى صارت أمّتهم بفضل الله أمّة قوة وقدوة.

ثم تضاءل دور الوقف، وكاد أن ينضب معينه، لظروف خارجية وداخلية فتوالت على الأمة النكبات.

موضوع البحث وأهميّته:

أضحى العالَم على اختلاف مذاهبه، يبحث عن أدوات ووسائل ونظم لاستيعاب المتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، سعيا منه لتحقيق أهدافه، نحو الرقي والتقدم.

وما أحوج المسلمين وفي هذا الوقت بالذات، أن يلوذوا بإرثهم الوافر ونهرهم الدافق، من الأدوات الشرعية، كالنظام الاقتصادي الإسلامي، والنظام الوقفي، بالإضافة إلى الأصول، والفروع الفقهية والتي تشكل بمجموعها منظومة قيم متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

ولن يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فيأخذ الوقف مكانه ومكانته، ليستمر في أداء رسالة الخير، ودعم مسيرة الدفاع عن دين الله تعالى عبر القرون باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر

التمويل الإسلامي، لإقامة المشروعات، ودوره في الحفاظ على الشخصية الإسلامية، وإبراز عظمة الشريعة، في زيادة التلاحم والتكافل والتعاطف بين الناس.

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، وما رافقته من التطور الاجتماعي، والانفتاح الاقتصادي، والتقنية الحديثة، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، فإن الوقت بات ملحا لاستنطاق روح الوقف، لإيجاد صيغ جديدة للاستثمار في الوقف، ولا يزال العمل في أوله، يحتاج لاجتهاد فقهي، وفكر اقتصادي، ودعم حكومي، ليقف على سوقه.

إشكالية البحث:

إنّ الوقف بطبيعته، يحتاج إلى تنمية لضمان بقائه واستمراره. ولا بد من التفكير في إيجاد و تطوير وسائل حديثة.

ولا شك أن الفقهاء اهتموا بمسألة استثمار الوقف قديما وحديثا وحاولوا تنميته، والمحافظة عليه بالطرق المشروعة والمتاحة.

فكيف نوفق بين مصلحة الوقف ومراعاتها، وبين طبيعة الوقف التي تقضي بقاء العين، وعدم التصرف فيه؟ وهل من صيغ ووسائل حديثة تكفل الحفاظ على استمرار الوقف وزيادة ريعه بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة؟ وما هي أثرها؟ وهل تحقق وظيفة الوقف؟ ومن بين هذه الوسائل الصناديق الوقفية وخاصيتها أنها تعتمد على النقود، ووقف النقود مختلف حولها.

أهداف البحث:

تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي الاجتماعي المعهود.

إيجاد صيغ جديدة لتمويل الأوقاف، بتعبئة المدخرات وتجميعها، من مختلف الفئات الراغبة في المساهمة.

دراسة كيفية إدارة أموال الوقف الاستثمارية، وضرورة التطوير فيها حتى تواكب الأساليب الحديثة في إدارة المؤسسات، وإنّ صيغة الصناديق الوقفية خير نموذج لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

فإن نسيت فلن أنسى وقد كنت صغيرا ذلك اليوم الذي رافقت فيه أبي إلى بستاننا، عندما هويت

إلى الأرض لألتقط بعض تمرات كانت ملقاة في حوض نخلة، إذ هوى أبي عليّ على غير عادته، وقال لي أرجع التمر إلى مكانها، فهي وقف لمسجد من المساجد، وجاهدا حاول إفهامي لكن دون جدوى، وبقي المشكل عالقا في ذهني.

وكلّما فهمته بعد أن توالت السنون، أن الوقف شيء مقدس لا يجوز قربانه ولا التصرف فيه ولو لإصلاحه وتنميته، وأنه محصور في غلّة شجر أو نخل تخصّص إلى عمار المساجد وحفظة القرآن الكريم.

وعند التحاقي بالجامعة، وفي بحث فصلي اخترت موضوع لزوم الوقف، فبدأت صورة الوقف عندي تتغير، بفضل ما اطّلعت عليه، من كتب كانت كفيلة لتقديم صورة حقيقية عن الوقف ودوره في حياة المسلم، دفعتني دفعا لاختياره كموضوع بحث في نهاية مرحلة الماستر.

الرغبة الصادقة في التوسع في أسرار الوقف ومراميه، لأنفع نفسي أولا، وأنفع الآخرين من حولي، قصد إفشاء ثقافة الوقف في المجتمع قصد تفعيله وتطويره وتنميته ، بما يحقق للأمة الرفاهية والسعادة، خاصة ونحن في الجزائر وكأنّنا لم نع فضل الوقف ولا دوره جيّدا.

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت المنهجين الوصفي التحليلي والاستقرائي، باعتبار أن المنهج الوصفي التحليلي يمكّنني من دراسة وتحليل الآليات المرتبطة بمجال تمويل الاستثمار الوقفي، ومدى استجابتها لضوابط الشرع، مع مراعاة مصلحة الوقف للوصول إلى إمكانية تطبيق صيغة الصناديق الوقفية، أمّا المنهج الاستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى كيفية تمويل الوقف عبر آلية الصناديق الوقفيّة من خلال دراسة الصناديق مع الاستفادة من بعض التجارب الوقفية.

الدراسات السابقة:

إنّ ما كتب حول استثمار الوقف وطرق تمويله كثير من بينها:

تناول الدكتور عبد القادر ابن عزوز موضوع (فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري).

وقد نال بها درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية -تخصص- الفقه وأصوله للسّنة الجامعيّة:2003-2004م.

ومضمون البحث تناول بالشكل التفصيلي صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف مع إبراز مواءمتها بقانون الأوقاف الجزائري، وقد أشارت الدراسة إلى طرق تمويل استثمارات الوقف قصد

تنميته، ضمن فكرة النفقات التطوعيّة القائمة على التكافل الاجتماعي، كالقرض الحسن والوقف النقدي، و لم تتطرّق الدراسة بصفة معمّقة إلى صيغة صناديق الوقف الاستثمارية، سوى ما يتعلّق بصناديق التكافل الوقفي، حيث يُعهَدُ إلى وزارة الأوقاف إنشاء صندوق تكافل تتجمّع فيه مثلا اقتطاعات من مرتّبات أجور المتطوّعين.

كما تناول الدكتور منذر قحف الموضوع تحت عنوان: (الوقف الإسلامي تطوره،إدارته، تنميته). وتطرقت الدراسة إلى مفهوم الوقف، وتطوره عبر العصور،ثم تطرقت إلى مفهوم فقه الوقف وبيان الحاجة إلى التجديد فيه، ثم عالجت مسألة تنمية الوقف وتمويله وكيفية إدارة الأوقاف وإدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف، وتعرضت لتجربتين معاصرتين لإدارة الأوقاف في كل من السودان والكويت وإلى وضع نموذج إداري جديد لكل من الأوقاف الاستثمارية والجهاز الحكومي المشرف على الأوقاف، فكانت التجربتان في مراحلها الأولى، تحتاجان إلى وقت لتثبت نجاعتها.

وبحثنا جاء -بالإضافة إلى ما تناولته الدراسات السابقة من وسائل قديمة وحديثة لاستثمار الوقف ومن جملتها الصناديق الوقفية- جاء ليكمل ما انتهت إليه تلك الدراسات السابقة خاصة موضوع صيغ الصناديق الوقفية وتطورها والمجالات التي مستها والمستوى الذي وصل إليه المجتمع في الجانب التعليمي، والصحّي، والبيئي.

العقبات التي واجهتني أثناء البحث:

كم كنا نتمنى أن نتوج مرحلة الماستر بموضوع يكون في المستوى المطلوب ولكن حيل بيننا وبين ما كنا نتمنى أسباب متعددة، منها:

– ضيق الوقت، إذ لم نوفّق في استقصاء المعلومة استقصاء تامّا من مظانها، و لم نتمكن من هضم الموضوع هضما جيدا.

– الظروف التي رافقت تحرير الموضوع، إذ كانت ظروفا خاصة، لا تخفى على أحد.

– قلّة الكتب والمراجع المتخصّصة في مجال الصناديق الوقفية، إضافة إلى قلّة الملتقيات بالجزائر والتي تعالج موضوع الاستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى صعوبة التنقل إلى بعض الدول العربية للاطّلاع عن قرب على تجربة الصناديق الوقفية، ممّا أدّى بنا إلى البحث في بعض المواقع الإلكترونية المتخصصة للحصول على بعض المعلومات.

– إنّ أغلب ما كُتب في موضوع الصناديق الوقفية هو عبارة عن بحوث وأوراق علميّة تتناوله في بعض مجالاته ولا تعطي تصوّرا كاملاً في تمويل وإدارة وتسيير الصناديق الوقفية، وهذا شكّل صعوبةً في تجميع المادة العلميّة.

المنهجية المتبعة:

التزمت توثيق المعلومات من مصادرها، واكتفيت بذكر اسم المرجع والموضع، مع أنني سأذكره ومؤلفه وطبعته بالتفصيل في فهرس خاص ما استطعت إلى ذلك سبيلا. وأرفقت البحث بفهارس منها:

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس لأطراف الحديث.

فهرس للموضوعات.

وفي الأخير لقد جاءت خطة البحث لتحقيق الغرض من الدراسة كما يلي:

الفصل الأوّل: تأصيل الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: دليل مشروعيته

المطلب الثالث: الحكمة من تشريعه

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه ومجالاته.

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

المطلب الثاني: أنواع الوقف

المطلب الثالث: مجالات الوقف

الفصل الثاني: استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف

المطلب الثالث: دليل مشروعية الاستثمار في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه وضوابطه

المطلب الأول: مشروعية استثمار الوقف

المطلب الثاني: الحكمة من استثمار الوقف

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: طرق استثمار الأموال الوقفية

المطلب الأول: الطرق القديمة لاستثمار الوقف

المطلب الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: استثمار الوقف بصيغة الصناديق

المبحث الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية، تكييفها الفني وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية

المطلب الثاني: التكييف الفني للصناديق الوقفية

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للصناديق الوقفية

المبحث الثاني: نماذج عمل الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: تجربة الكويت

المطلب الثاني: تجربة السودان

الفصل الأوّل: تأصيل الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه ومجالاته.

تمهيد:

عرفت الأمم السابقة قبل الإسلام بعض أشكال الوقف إذ لكل مجتمع خدمات عامة يحتاج إليها الناس كلهم أو بعضهم "فلقد وجدَت دور وأمكنة للعبادة في مجتمعات بشرية مغرقة في القدم، كما وجدت العيون، والينابيع والطرقات والأمكنة العامة للاجتماعات ووجدت المسارح وغيرها من الأراضي والمباني المخصصة لتقديم منافع ذات أنواع متعددة لعامة الناس و لم يكن يمتلكها شخص بعينه"[1].

وأوّل ما عرف في العرب من ذلك قبل الإسلام الكعبة المشرفة، التي وضع قواعدها إبراهيم عليه السلام يجتمع إليها العرب كل عام ويطوفون بها، ثم اتخذوها مقرا لأصنامهم يعبدونها من دون الله.

تاريخ الوقف عند المسلمين:

أوّل وقف في الإسلام هو مسجد قباء، الذي بناه النبيّ ﷺ حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها[2].

ثمّ المسجد النبوي بالمدينة، دار هجرة النبي ﷺ الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، عند مبرك ناقته، لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة[3].

وأوّل وقف خيري عرف في الإسلام، هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط -بساتين- في المدينة كانت لرجل يهودي، اسمه "مخيريق" قاتَل مع النبي ﷺ في غزوة أحد، وقال له: إن أنا قتلت فأموالي إليك ضعها حيث شئت. فقتل اليهودي فقبضها ﷺ وتصدّق بها أي وقفها [4].

(1)- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص18.

(2)- ابن هشام، سيرة النبي ﷺ، 111/2.

(3)- ابن هشام، المصدر السابق، 114/2.

(4)- انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص5.

وتحدّثنا السّيرة العطرة عن وقف "بئر رومة" من قبل عثمان بن عفّان ﷺ فقد كان المسلمون يستقون منها لشربهم وكان مالكها يُعنتهم بسعره، فرغّبهم النبي ﷺ إلى شرائها وقال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»[1]. فاشتراها عثمان بن عفان ﷺ،واستبشر المسلمون خيرا بذلك، لأن الماء أساس حياة الإنسان.

ثمّ كان وقف عمر ﷺ لأرضه في خيبر، وهي من أنفس أمواله وأحبّها إليه لكثرة خيراتها.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر ﷺ أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: "إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»[2].

ثمّ تتابع الصحابة رضوان الله عليهم، في وقف شيء مما يملكون، لا يبتغون بذلك إلا مرضات الله تعالى، والتقرب إليه مستكملين ما بدأه نبيهم ﷺ. يحدث جابر بن عبد الله ﷺ أنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفا"[3].

وجاء من بعدهم التابعون، وتابعو التابعين ينهجون نهج من سبقهم في سنة الوقف.

ولقد واكب الفقه الإسلامي انتشار الوقف، واتساع الأملاك الوقفية، وبخاصّة الأراضي الزراعية وسايره في تقديم القواعد والمبادئ التي ساعدت على ترسيخ الوقف، واستمرار نمائه وحمايته، كالتأبيد والتأقيت في الوقت واللزوم، ووقف المنافع والحقوق والوقف العام (الخيري) والوقف الخاص (الذرّي)،

---

(1)- سنن النسائي، باب وقف المساجد، رقم الحديث: 3608، 543/6، قال الألباني: صحيح.

(2)- صحيح البخاري، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2586، ج982/2. صحيح مسلم، باب الوقف رقم الحديث: 1632، 1255/3.

(3)- الشربيني، مغني المحتاج، كتاب الوقف، 523/3.

وشروط الواقف وإدارة الوقف، وغيرها من المسائل التي شكلت في مجموعها أساس الهيكل القانوني للأوقاف الإسلامية، حتى لا يتخذ الوقف ذريعة لاستغلاله استغلالا يبعده عن أهدافه الحقيقية.

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة، بسبب ما أغدقه الله ﷻ على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال والعقار، وامتلك كثير منهم الحدائق والبساتين وتيسرت لهم سبل الرزق[1].

ثمّ اتسع نطاق الوقف في العهد العثماني، لإقبال السلاطين وولاة الأمور عليه، وشكلت له إدارات تعنى بالإشراف عليه، كما صدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفيّة إدارته[2].

ثمّ جاءت فترة الركود، والتي اجتمعت فيها عوامل كثيرة، تراجع فيها دور الوقف، بل كادت أن تضيع وتندرس معالمه، فصودرت أصوله، بوضع اليد عليها، أو تأميمها، وما بقي منه فدور معطلة أو مرافق خربة، غير مستغلَّة أو مستغلّة بأبخس الأثمان. ثم جاءت فترة الاستعمار لتأتي على القليل الباقي منه فتعرضت للإهمال، والانتقاص، والاستيلاء، حتى خبا نوره وتضاءل دوره في كثير من البلدان الإسلامية، لأنّ المحتلّ يدرك جيّدا ما تمثله الثروة الوقفية عند المسلمين، والغايات والأهداف التي تستعمل من أجلها هذه الثروة في كلّ مناحي حياة الفرد المسلم، وهذا يتنافى مع طموحاته وأطماعه في تلك البلدان.

---

(1)- أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 11.

(2)- انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 39/1.

ففي الجزائر مثلا: عمدت سلطات الاحتلال إلى التدرّج في عمليّة الاستيلاء على الوقف. وأوّل خطوة قامت بها: إصدارها لقانون 8 سبتمبر 1830م، والقاضي بأحقية السلطة الفرنسية على وضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة، وبهذا القانون استحوذت على 27 مسجدا و11 زاوية علم ومصلى بمدينة الجزائر[1].

ثمّ توالت القوانين تصدر تباعا بأساليب متنوعة، وسبل ملتوية للاستحواذ على كل ممتلكات الأمّة الجزائريّة سواء العمومية أو العروشيّة أو الوقفية، باتباع سياسة الأرض المحروقة، وفرض الضرائب وإجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم، ليصل إلى هدفه المنشود وهو طمس معالم الأمّة الجزائرية.

الفصل الأول: تأصيل الوقف في الفقه الإسلامي:

من الموارد الاقتصادية المهمة في الدولة الإسلامية الوقف؛ حيث يخدم مصلحة الأمة وينمي اقتصادها ويقوم بأمر الفقراء والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن الوقف يجسد روح المحبة والتضامن وعمل الخير، فكم من مؤسسات قامت على أوقاف المحسنين، الذين فهموا بعمق معنى الوقف وشيدوا له ما يقوم بحفظه وتأطيره.

(1)- ينظر: سعيدوني، تاريخ الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، ص10.

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه:

قبل الخوض في غمار البحث وبيان ضوابط استثمار الوقف والمؤسسات التي تقوم بالوقف حفظا واستثمارا، يجب أن نبرز معنى الوقف والمفاهيم العامة في البحث.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا:

يطلق الوقف على معان متعددة، فمنها السكون مثل: وقفت الدابة.

ومنها الحبس[1]. وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الصافات: 24].

والمعنى أحبسوهم، وفي الحديث قوله ﷺ: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»[2].

كما يعبر عنه بالتّسبيل بمعنى الإباحة، أو إرسال الشيء، وجعله في سبيل الله.

يقال: سبّل[3] ضيعته تسبيلا، أي: جعلها في سبيل الله تعالى. وفي حديث وقف عمر رضي الله عنه «أحبس أصلها وسبّل ثمرتها»[4] فهي إذا تحبيس في الابتداء، وتسبيل للمنفعة على الدوام.

قال ابن فارس: "الواو، والقاف، والفاء، أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[5]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف بأنه ماكث الأصل.

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب، 59/1. والتعريفات للجرجاني، 253/1. الفيومي، المصباح المنير، 118/1.

(2)- صحيح البخاري، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث، 2586، 982/2. صحيح مسلم، رقم الحديث: 1632، 1255/3.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مادة سبّل، 359/9.

(4)- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز، رقم الحديث: 2620، 401/5.

(5)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6.

فالوقف لغة: الحبس، والوقف، والتّحبيس، والتسبيل بمعنى واحد ،يقال وقف وقفا: أي حبسه، والفصيح أن يقال: وقفت كذا دون ألف ولا يقال: أوقفت بالألف إلا في لغة رديئة[1].

تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

تعدّدت تعريفات الفقهاء للوقف نظرًا لاختلافهم في حقيقة الوقف وما يشبهه من التصرفات الشرعية، ونظرا لاختلافهم في العين الموقوفة هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى أو تبقى على ملك الواقف، ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية. إلاّ أنّ هذه التعريفات كانت متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي.

فالوقف مصطلح فقهي إسلامي يعبر عن نوع خاص من التبرع والتصدق على سبيل الخير والإحسان. فيطلق على التبرعات والصدقات التي يكون لها بقاء واستمرار بحيث ينتفع الناس بها.

1-تعريف الوقف عند المالكية[2]:

الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"

مقتضى تعريف المالكية:

فالتعريف موافق ومطابق للرؤية الفقهية للمالكية من حيث:

- إنّ الوقف كما يكون في الأعيان يكون في المنافع والمنقول.
- إنّ الواقف يجوز له اشتراط التّأقيت في الوقف.
- إنّ العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف؛ إذ لا يجوز له البيع أو الهبة.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، 359/9.

(2)- مالك بن أنس الأصبحي المدونة، (كتاب الحبس والصدقة) 342/4.

– إنّ الوقف لا يقطع حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف.

2ـتعريف الوقف عند الحنفية:

عرّف أبو حنيفة الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العاريّة"[1].

مقتضى تعريف أبي حنيفة أن الوقف عنده:

– التبرع بالمنفعة فقط.

– العين تبقى محبوسة في ملك الواقف، مما يخول له التصرف بها من بيع، وهبة، ووصيّة.

فالوقف عند أبي حنيفة غير لازم، له أن يرجع عنه متى شاء.

كما أنّه جعل ملكيّة العين باقية على ملك الواقف، ويرِد على ذلك وقف المسجد، فإن الإجماع قائم عند العلماء على أنها حبس على ملك الله تعالى[2].

وأمّا عند الصاحبين فهو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[3]، أي أنّ الموقوف عندهما يخرج بالوقف عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

3ـتعريف الوقف عند الشافعية:

عرّف الشّربيني الشافعي الوقف بأنّه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4].

---

(1)- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 15/3.

(2)- انظر: حاشية ابن عابدين، 337/4.

(3)- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 13/3.

(4)- الشربيني، مغني المحتاج، 552/3.

مقتضى تعريف الشافعية:

يفهم من تعريف الشّربيني أنّ للوقف في المدرسة الشافعيّة الأحكام الفقهيّة التاليّة:

– أن يكون الوقف في الأصول أو الأعيان التي لا تنقطع بالاستغلال.

– أنّ الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[1].

– كما يؤكد قطع تصرف الواقف فيه ابتعادا عن قول أبي حنيفة ببقاء الموقوف على ملك الواقف وبحقه في الرجوع عن وقفه أي بعدم لزومه إلّا بحكم أو موت.

4-تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرّف الإمام ابن قدامة الوقف بأنّه: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[2].

مقتضى تعريف الحنابلة:

– أنّ التعريف لم يدخل فيما دخلت فيه بقية التعاريف من تفصيل، كاشتراط القربة، أو تعيين المصرف أو غير ذلك.

– وأنّه اقتبس من قول النبي ﷺ لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «أحبس أصلها وسبّل ثمرتها»[3].

5-تعريف الوقف عند الإباضية:

عرّف أمحمد بن يوسف أطفيش الوقف فقال: حقيقة الحبس هو: وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله ﷻ[4].

---

(1)- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص170.

(2)- ابن قدامة، المغني، 187/8.

(3)- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: الوقف كيف يكتب، 401/5.

(4)- أمحمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، وشفاء العليل، 453/12.

ونستخلص ممّا سبق أن الاتجاهات في شأن الوقف أربعة:

1-اتجاه الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف غير لازم.

2-اتجاه الصاحبين والإمام الشافعي وأحمد في الأصح والإباضية أن الوقف لازم، وملكيته تكون على حكم الله تعالى.

3-اتجاه المالكية الذي يرى لزوم الوقف وبقاءه في ملك الواقف.

4-اتجاه الإمام الشافعي والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم، ولكل أصحاب اتجاه أدلتهم التي استدلوا بها على مذهبهم.

ولعل الراجح من هذه الأقوال هو القول بلزوم الوقف وتأبيده، الذي يتماشى مع المقصد من تشريع الوقف وغرضه، وهو استمرار الثواب، ودوام المنفعة المرجوة منه وثباتها.

ولعل من ذهب إلى تأقيته قد فتح المجال لمن لا يقدر على تأبيد صدقته، فراعى حاله تشجيعا للإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة، حتى يرغب فيه أكثر الناس وهذا مقصد في الشريعة معتبر. ويذهب أبو زهرة إلى أنّ أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرّروه وهو: "منع التّصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً"[1].

(1)- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص5.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على مشروعية الوقف[1]، وأنّ أصل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

من الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف من ظاهر عموم الآيات التي تحث على فعل الخير، والإحسان إلى ذوي القربى والمحتاجين من الأمّة، والمسارعة إلى الإنفاق في سُبل الخير.

مثل قوله تعالى:

1ـــ ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة الحج: 77].

2ـــ ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [سورة آل عمران: 133- 134].

3ـــ ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران: 92].

4ـــ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [سورة البقرة: 267].

(1)- انظر: الشافعي، الأم، 55/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، 78/7. عليش، منح الجليل، 108/8. ابن قدامة، المغني بهامش الشرح الكبير، 184/8. الثميني عبد العزيز، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، 106/6. السرخسي، المبسوط، 27/12.

5ـــ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [سورة يس: 12].

ولا شك أنّ الأموال والأملاك المحبسة آثارها الطيبة باقية بعد موت صاحبها وثوابها مستمر ما دامت قائمة، والوقف غرضه تأبيد أصله لبقاء منفعته.

فهذه الآيات وغيرها كثير، يحثنا فيها الله ﷻ -رحمة بنا- ويرشدنا إلى الاغتنام من فضل ما أوتينا من خير نقدمه بين أيدينا، رأفة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، لنجده غدا عند لقاء ربنا كاملا غير منقوص نسخو به دون تردد في وجوه الخير.

من السنة:

وأما مشروعيته بالسنة فإنه يستمدها من السنة القوليّة والفعلية، إذ أنّ الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في الترغيب على فعل الخير والإنفاق في سبيل الله كثيرة، نذكر بعضا منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

من السنة القوليّة:

– ما جاء في الصحيحين من تصدق أبي طلحة بنخله "ببيرحاء"[1] في سبيل الله عندما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران: 92]، فقال لرسول الله ﷺ إن أحب أموالي إلىّ "بيرحاء" وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها حيث أراك

(1)- بيرحاء اسم لحديقة مشهورة كانت بالمدينة مستقبلة لمسجد رسول اللهﷺ. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 73/2.

الله، فقال ﷺ: «بخٍ، بخٍ، ذاك مال رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه و بني عمه[1].

– واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

فالصدقة الجارية المذكورة في الحديث محمولة على الوقف عند العلماء، فهي التي تمد الإنسان بالأجر بعد وفاته، لأن أصل المال فيه محبوس وغلته جارية، قال النووي رضي الله عنه في شرح مسلم: قال العلماء معنى الحديث أنّ عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإنّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه [3]، قال الشيخ محمد أبو زهرة: فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه فرعا من الصدقات[4].

– ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه، أن عمر أصاب بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط أَنفَس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت

(1)- صحيح البخاري، باب: الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1392، 530/2.

(2)- النووي، شرح صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، 85/11.

(3)- انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 85/11.

(4)- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص8.

حبّست أصلها، وتصدّقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث»[1].

– ومنها قوله ﷺ: «إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»[2].

وأما من السنة الفعلية:

– فعل النبي ﷺ للوقف كما في حديث عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلاّ بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة»[3]. فالنبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف[4].

– كما بادر النبي ﷺ بأوّل وقف، فأسّس أوّل مسجد في الإسلام (مسجد قباء)، ورفع قواعده بنفسه حين قدومه مهاجرا إلى المدينة، وقبل أن يدخلها حيث نزل في قباء في ضيافة "لكلثوم بن الهدم" شيخ بني عمرو بن عوف، لما لِلمسجد من دور عظيم في حياة المسلم إذ بها وفيها يغدو الفرد صالحا عالما أمور دينه ودنياه. ثمّ بنى بعده المسجد النبوي وأوقفه للعبادة.

– ولم يكتف النبي ﷺ بتأمين أماكن العبادة للمسلمين، بل راح يقف ما يؤمّن به قوت أمّته التي هاجرت إلى المدينة بدينها تاركة وراءها مالها وديارها.

---

(1)- صحيح البخاري، رقم الحديث: 2737، 199/3، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1632، 1255/3.

(2)- سنن ابن ماجه، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم الحديث: 242، 88/1.

(3)- صحيح البخاري، باب: بغلة النبي ﷺ، رقم الحديث: 2719، 1054/3.

(4)- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الوصايا، 360/5.

فوقف سبع حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه "مخيريق" وقد أوصى قبل خروجه للقتال مع المسلمين يوم أحد أن أمواله لمحمد ﷺ، يضعها حيث يشاء. وقد قتل في المعركة وهو على يهوديته، وقال النبي ﷺ: «مخيريق خير يهود»، فقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدّق بها أي وقفها[1].

بل قد حثّ النّبي ﷺ على الرّفق بالحيوانات والعناية بهم، يؤيّد هذا ما ورد في صحيح البخاري من أنّ شخصا أروى غلّة كلب عطشان فرضي الله عنه وغفر له، كما سئل الرّسول ﷺ إنّ لنا في البهائم أجرا؟ فقال ﷺ:«في كل كبد رطبة أجر»[2]. وقال أيضا: «ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كانت له صدقة»[3].

عمل الصحابة:

لقد تسابق الصحابة رضوان الله عليهم، إلى وقف أَنفَس أموالهم للبرّ والإحسان ابتغاء ما عند الله، مقتدين بذلك بإسوتهم محمد ﷺ الذي سنّ لهم ذلك ورغّبهم فيه.

وممّن أشتهر عنه الوقف منهم: الخلفاء الرّاشدون وغيرهم من الصحابة كثير.

فقد روي عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال: "وتصدّق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطاب ﷺ بربعةٍ عند المروة، وبالثنيّة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدّق علي بن أبي طالب ﷺ بأرضه -ينبع- فهي إلى اليوم، وتصدّق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحراميّة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ

(1)- رواه ابن سعد في الطبقات،431/1 ، بأسانيد متعددة. ورواه ابن هاشم في السيرة، 119/2.

(2)- صحيح البخاري، باب: فضل سقي الماء، رقم الحديث: 2234، 833/2. صحيح مسلم، باب: سقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم الحديث: 2244، 1761/4.

(3)- صحيح البخاري، باب: رحمة الناس بالبهائم، رقم الحديث: 5666، 2239/5.

بداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ بروما فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف، وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حِزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم. قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت"[1].

ومن الآثار وأقوال بعض أهل العلم:

ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلاّ وقف"[2]. ويمكن أن يكون دليلا للإجماع على مشروعية الوقف.

وقال النووي تعليقا على حديث عمر ﷺ حينما وقف أرضه: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنّه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين عل صحة وقف المساجد والسقايات[3].

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الوقف:

شرع الوقف في الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد عظيمة من أهمها:

1-الجانب الديني:

– التقرب إلى الله ﷻ، واستمرار الثواب بعد الممات، تحقيقا لرغبات الإنسان الروحيّة بتوجيه الهمّة إلى الدار الآخرة وثوابها، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا

(1)- انظر: البيهقي السنن الكبرى، رقم الحديث: 11900، 266/6.

(2)- البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 397/2.

(3)-النووي، شرح صحيح مسلم، باب قوله: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ، 86/11.

تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [سورة القصص: 77].

– وشكرا للمنعم على ما أنعم، إذ شكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه، فتزكو نفسه وتتخلص من اللهف على المال، والهلع من أجله، كما ورد في شأن الزكاة قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [سورة التوبة: 103]، وهي غايات جليلة تنطبق على الوقف وعلى غيره.

2ـ الجانب الاقتصادي:

يوفر للمجتمع قاعدة أمنيّة صلبة على المستوى الاقتصادي.

– بتأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونة ومستمرة، إذ قد يأتي على المجتمع ظروف تقل فيه الصدقة وتشح فيه الموارد ولا يجدون ما يسدون به خلتهم.

قال الدّهلويّ: فاستنبطه –أي الوقف– النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثمّ يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيقفون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[1].

(1)- انظر: محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 158/2.

ويكون ذلك إما بدافع اجتماعيّ نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه مجتمعه، وإما بدافع عائليّ، حيث يندفع الواقف إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردا ثابتا، ضمانا لمستقبلهم، وصيانة لهم عن الحاجة والعوز.وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه «إنّك أن تذر ورثتك أغنياءَ خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس»[1].

3-الجانب النفسي:

يؤسس قاعدة أمنية على مستوى البنية النفسيّة، بما يشيعه من إحساس بالأمن الاقتصاديّ تمنح المحتاج طمأنينة وهدوء في حياته.

ولعل رأي كثير من الفقهاء لزوم الوقف، وانتقاله إلى الموقوف عليهم لِمّا يبعث في نفس الفقير الراحة، لأنّه بانتقال الوقف إليه غدا مالكا كغيره من الأغنياء، فتنطفئ بذلك جمرة الحسد من بعض ضعاف القلوب نحو الأغنياء وتشيع المحبة بين أفراد الأمة، وفي ذلك مقصد من تشريع الوقف عظيم.

ومن هنا ندرك أنّ العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف خاصة والإسلام عامة شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة[2]. بل هو تحقيق للمقاصد الشرعية السامية وتأكيد للهوية الإسلاميّة الحقّة. لأن المسلم بتنازله عن شطر ماله، سواء كان عقارا أو منقولا، إنما يعبر عن إيمانه العميق بالله الذي جعله مستخلفا فيما آتاه ورزقه، في سبيل تحقيق البر والخير.

(1)- صحيح البخاري، باب: قول النبي ﷺ اللهم امض، رقم الحديث: 3721، 1431/3.

(2)- انظر: صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ص369.

كما يرشدنا إلى تنظيم حياتنا بادخار شيء من أموالنا، ترشيدا للاستهلاك حتى لا يأتي يوم ربما نحتاج فيه إلى ما نسد خلتنا ولا نجد، والقرآن يحثنا كثيرا على ذلك. قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا نَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: 29].

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه ومجالاته:

يتضمن هذا المبحث: أركان الوقف وشروطه، وكذا أنواعه ومجالاته. وسيتمّ التركيز على المتفق عليه بين الفقهاء، حتى نتجنب الخلافات الفقهية الفرعية وفق المنهجية المتبعة.

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه:

أركان الوقف أربعة[1]:

1– الواقف.

2–الموقوف عليه.

3–الموقوف.

4–الصيغة.

ولكل من هذه الأركان مباحث وشروط وأحكام بسط الفقهاء الكلام عليها[2]، وسنقتصر على أهمها فيما يلي:

(1)- انظر:القرافي، الذخيرة، 301/6. الرملي، نهاية المحتاج، 359/5.

(2)- انظر: الشربيني، المغني المحتاج، 523/3 وما بعدها. حاشية ابن عابدين، 340/4 وما بعدها: القرافي، الذخيرة، 301/6،305.

1-شروط الواقف أو المحبس[1].

أن يكون أهلا للتبرع بقسميها (الوجوب، والأداء).

فيجب أن يكون الواقف:

- عاقلا: فلا يصح وقف المجنون أو المعتوه أو الصغير غير المميز.
- بالغا: فلا يصح وقف الصغير المميز.
- غير محجور لسفه: لأنه ليس أهلا للتبرع.

2-الشروط المطلوبة في الموقوف عليه لصحة الوقف:

أ-أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما[2] حقيقة نحو: إنسان، حكما نحو: مستشفى.

ب- أن يكون جهةَ بر وإحسان[3]. لأن الهدف من الوقف هو القربة، فلا يجوز فيما هو معصية، كالوقف على الملاهي.

3-الموقوف:

الشرائط المطلوبة في المال الموقوف لصحة الوقف[4].

أ-أن يكون مالا متقوما: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، وما لا يباح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير.

---

(1)- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، المرجع نفسه. القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه. ابن الهمام، فتح القدير، 206/6. الرملي، نهاية المحتاج، 360/6.

(2)- القرافي، الدخيرة، (303/6-304).

(3)- الشربيني، مغني المحتاج، 530/3. القرافي، الذخيرة، 312/6.

(4)- انظر:القرافي، الذخيرة، 313/6. الرملي، نهاية المحتاج، 360/5. ابن قدامة، المغني، 230/8.

ب– أن يكون مالاً مملوكا في ذاته: فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية قبل إحرازها، كحيوان الصيد قبل صيده.

ج– أن يكون مالا معلوما: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كما إذا قال الإنسان: وقفت شيئا من مالي، لأنها جهالة تورث التباسا في محل الالتزام، إذ لا يمكن معه التنفيذ.

د– أن يكون مالا ثابتا: وهو العقار.

يخرج من هذا ما لا بقاء له على حاله التي يتعلق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، ويخرج عنه ثانيا كل ما سوى العقار من الأموال المنقولة، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل في وقف المنقول تفصيل.

4-الشرائط المطلوبة في الصّيغة لصحّة الوقف[1]:

أ–أن يكون اللّفظ صريحا، نحو وقفت كذا، أو بلفظ حبّست، أو تصدّقت، بما يدلّ على التّأبيد.

ب– أو أن يقوم مقام اللّفظ، ما يدلّ على الوقف نحو التخليّة، كمن أسّس مسجدا وأذن للصّلاة فيه فإنّه وقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

يقسّم الفقهاء الوقف أقساما متعددة باعتبارات كثيرة، بالنّظر إلى الغرض منه، ومحلّه، وزمانه وشيوعه.

(1)- انظر: القرافي، الذخيرة، 316/6. الشربيني، مغني المحتاج، 532/3. ابن قدامة، المغني، 189/8.

1-أنواع الوقف بالنّظر إلى الغرض منه.

ينقسم الوقف بالنّظر إلى الغرض منه إلى ثلاثة أقسام: أ- وقف خيري عام، ب- وقف أهلي خاص، ج- وقف مشترك.

أ- وقف خيري عام: وهو وقف على وجوه الخير والبرّ من البداية. و يسمى الوقف الخيري [1]سواء كان على أشخاص معينين، كالفقراء، والمساكين، والعجزة، أو كان على جهة من جهات البرّ الهامّة، كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، وغيرها ممّا ينعكس نفعه على المجتمع.

ب-وقف أهلي خاص(ذرّي): وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصّة[2] سواء أكان واحدا أم أكثر، وسواء أكانوا معيّنين بالذات كأحمد وإبراهيم، أو معيّنين بالوصف، كأولاده، وأولاد أولاده، ثمّ من بعد هؤلاء المعيّنين على جهة برّ.

ج-الوقف المشترك: وهو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذّراري[3].

كأن يقف الواقف ماله على ذريته، ويجعل في الوقت نفسه سهما معيّنا لجهة برّ أو يقف ماله ابتداء على جهة برّ، ويشترط في الوقت ذاته أن يكون لبعض ذريّـــته، أو لشخص معيّن سهم فيه.

2-أنواع الوقف بالنّظر إلى محلّ الموقوف.

ينقسم الوقف بالنّظر إلى محلّ الموقوف إلى قسمين وهما:

---

(1)- سيد سابق، فقه السنة، 515/3.

(2)- انظر: الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 92/4.

(3)- أبو زهرة، الوقف، ص16.

أ- وقف العقار: وقف العقار من أرض، ودور، وحوانيت، وبساتين، ونحوه. يصحّ بالاتفاق[1].

ب-وقف المنقول: وهي الثيّاب، والحيوان، والأثاث وما شابه ذلك. وبه قال المالكيّة. أمّا الحنفيّة فأرفقوه مع العقار[2].

3-أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن.

ينقسم الوقف بالنظر إلى مدّة وقفه، أي مدّة الانتفاع به إلى قسمين هما:

أ- وقف دائم: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده[3].

ب-وقف مؤقّت: وهو الوقف الذي حدّدت مدّة الانتفاع به، ثمّ يعود للواقف أو ورثته من بعده. وبه قال المالكيّة خاصّة.

4-أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه.

ينقسم الوقف بالنّظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين هما:

أ- وقف مشاع: وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكيّته للغير.

ب- وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير[4].

---

(1)- الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6.

(2)- الموّاق، التّاج، (629/7-635). القرافي، الذّخيرة، 314/6.

(3)- الموّاق، التاج، (631/7-634). القرافي، الذخيرة، 314/6. الشربيني، مغني المحتاج، (331/2-384)، ابن قدامة، المغني، 203/6. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (387/2-388).

(4)- القرافي، الذّخيرة، (313/6-314). الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، 76/4، الشربيني، مغني المحتاج، (381/2-384)، ابن قدامى، المغني، 203/6. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (387/2-388).

من هذه التقسيمات المتنوّعة، نقف على ما يمتاز به الوقف من المرونة التي تمكّنه من الاستجابة إلى كلّ من يريد أن يُسهم في هذا النهر الدّافق بالخير في سبيل إسعاد البشريّة نحو حياة أفضل، فيما يعود بالخير والتّقدم والرقيّ.

يقول منذر قَحف:[1] "ونرى أنّنا نحتاج إلى كلّ هذه التقسيمات نظرا لما لكلّ منها من أثر فيما يتعلّق بإدارة الوقف، وأسلوب تحقيق أهدافه. بل يمكن القول: إنّ من الممكن إدخال تقسيمات أخرى أيضا وبخاصّة من حيث أنواع الأموال الموقوفة، فنميّز بين وقف الأعمال المدرّة للفوائد، ووقف المنافع والحقوق ووقف الأعيان المتكرّرة ".

المطلب الثالث: مجالات الوقف:

يعتبر نظام الوقف من أبرز خصائص التّشريع الإسلامي، وأحد ركائزها التي يقوم عليها في سبيل النهوض بالأمّة وازدهارها في معظم مجال الإنسان الحياتيّة، بما يتميّز به عن سائر التبرعات بالالتزام، والثّبات، والاستمرارية في سبيل تحقيق مقاصد الشريعة في جلب المصالح والمنافع.

"حتّى أصبح بإمكان الإنسان، أن يولد في بيت للوقف، وينام في سرير للوقف، ويأكل ويشرب في ملكيّة الوقف، ويقرأ في كتب الوقف، ويدرس في مدارس الوقف، ويتلقّى مرتّبه من إدارة الوقف، وعندما يُتوفّى يُوضع في كفن الوقف، ويُدفن في مدفن الوقف"[2]. وبذلك يكون الوقف قد تحمّل كثيرا ممّا عجزت عليه الدّولة، خاصّة في ظلّ النّظام العالمي الجديد، الذي لا مكان للفقير فيه، بعد أن

(1)- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. ص 159.

(2)- عبد الرزاق صبيحي، الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف، مدونة الأوقاف المغربية نموذجا. دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة الوقف في تونس المقامة بتاريخ 28 و 29 فبراير 2012م، ص1.

اتّسعت دائرة الفقر وتعقّدت ظروف الحياة وتشعّبت، وسيكون للوقف الدور الأمثل إنْ أُعيد له الاعتبار وفُسح له المجال بفضل تعدد أغراضه وتنوعها ومرونتها، لأنّه نظام قابل للتّطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد.

وهذه بعض مجالاته:

1-نشر الدعوة الإسلامية: ويتجلّى ذلك في بناء المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم المسلمين أمر دينهم وما أُلحق بها من أوقاف للإنفاق عليها، وإمدادها بالماء للوضوء، وكل ما تحتاج إليه من فُرش، والإنفاق على الأئمّة والمؤذّنين والمنظّفين.

إضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدّعوية التي تقوم على الأوقاف.

2-الرعاية الاجتماعية من خلال:

أ-أوقاف لإعانة الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، وهو الأوسع انتشارا من كل الأغراض الأخرى.

ب- أوقاف لرعاية الطفولة بتقديم الحليب للأُسر المحتاجة.

ج- أوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية عندما يكسرون إناء، فيجدون لهم بديلاً عنها حتى لا يعاقبوا أو يؤنبوا.

د- أوقاف لمساعدة المرضى نفسيا من خلال تطمينهم بالشّفاء المتوقع قريبا، أو تأمين الزيارات لهم ممن يستطيع تسليتهم ومواساتهم.

3-رعاية الحيوان والإحسان إليه:

خصصت مساحات مزروعة لرعاية الحيوانات، التي تجاوزت سن القدرة على العمل، أو التي عطبت في الحروب، وأنشأت لهم مِصحات خاصة لعلاجها، فتشفى أو تموت.

4-الجانب الخدماتي (البنية الأساسية):

- أوقاف لتسبيل الطرق، والمعابر، والجسور، وإنارتها بالقناديل ليلا للعابرين.
- أوقاف فندقية لإقامة الغرباء وعابري السبيل.
- أوقاف لأماكن النظافة والطهارة.
- أوقاف لتوفير مياه الشرب للناس، وقد تمثل ذلك في "بئر رومة" وقف عثمان بن عفان ﷺ، ثم عمّت تلك الأوقاف جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها.
- أوقاف تتمثل في خانات تُخصّص لعابري الطريق لتأمين راحة المسافرين، وحضائر لدوابهم مع ما تقدمه من طعام وماء لتزلائها والعلف لدوابهم.

5-الحركة العلمية وازدهارها:

لا شك أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتّى الفنون، كان معظمها قائما على الأوقاف وكانت من أهمّ ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات التي ما خلت منها مدينة في طول العالم الإسلامي وعرضه.

وقامت كذلك أوقاف المكتبات الكبيرة، كما قامت أوقاف شخصية لسكن الطلبة، وأوقاف للإنفاق على رواتب المعلمين.

6ـالخدمات الصحيّة:

شملت بناء المستشفيات، والمصحّات، وتقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرّضين وسائر العاملين.

7ـالحركة الجهادية: ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله، في ميزانه إلى يوم القيامة»[1].

فكان الناس يقفون أموالهم على المجاهدين والغازين في سبيل الله ﷻ، برًّا وبحرًا، فوقفوا على الأسوار والأبراج وعلى العسكر والرباط.

هذه نماذج وعينات من النهضة الشاملة التي هبت لها جموع المسلمين مستجيبين لنداء نبيهم محمد ﷺ في حثهم على فعل الخير في كل مجالات حياتهم، فبنوا المساجد وشقوا الطرقات ونشروا العلم ومدوا يد العون للبائس والفقير وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، حتى أصبحت خير أمة أخرجت للناس.

(1)- صحيح البخاري، باب من احتبس فرسا، رقم الحديث: 2698، 1048/3.

الفصل الثاني: استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه وضوابطه

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: استثمار الوقف في الفقه الإسلامي:

يعتبر استثمار الوقف وتنميته، من سبل تطوير الاقتصاد؛ وعليه فلابد من ضوابط تحكم هذا الاستثمار وتمنع التلاعب بأموال الناس وتضييعها فيما لا طائل منه. وفي هذا الفصل نبيّن مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي، ثم مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه، وبعد ذلك ضوابط استثمار الوقف، ثمّ في الأخير طرق استثمار الوقف.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي:

إنّ توظيف الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي، تعتبر عملية أساسيّة، وأخلاقية إذ بالمال يرتقي الإنسان ويساهم في إعمار الأرض التي سخرت له، ليسعد ويسعد غيره فيها بما جعله الله مستَخلَفا فيه ينفقه في سبل الخير مصداقا لقوله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ ﴾ [سورة الحديد: 07].

فأصل الملك لله ﷻ، وليس للعبد فيه إلَّا التصرف الذي يرضي الله.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "لم يقل الله أنفقوا من أموالكم لينبه إلى أن المال لله جعل الناس كالخلائف عنه في التصرف فيه مدة ما ... وكان حقا أن يمتثلوا لذلك كما يمتثل الخازن إذا أمره بإنفاذ شيء منه إلى من يعينه"[1].

(1)- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 368/27.

فتتحقق الرفاهيّة الاجتماعية، والاستقرار الاقتصادي، ويعمّ الأمن من خلال تدوير المال بين أيدي كثيرة من فئات الأمة، لتنموَ وتزيد ولا تبقى بين أيدي فئة قليلة من الأغنياء مكتنزة وجامدة، مصداقا

لقوله تعالى:﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [سورة الحشر: 07].

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر وأصله من الثمر، وهو كناية عن العطاء الملحق بالشجرة، وكل شيء أعطى شيئا يؤكل يسمى ثمرا. قال مجاهد: "ما كان في القرآن من ثمر فهو مال، وما كان من ثمر فهو من الثمار"[1]، وعلى هذا فإن الاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة[2].

وفي المعجم الوسيط: الاستثمار هو: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإمّا بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[3].

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

لم يعرف فقهاء الإسلام الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر. فقد عبروا عنه بمدلولاته مثل: الاستنماء، التنمية، الاستغلال.

وقد استعمل بعض الفقهاء ألفاظا متقاربة للاستثمار مثل: التثمير.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مادة (ث، م، ر)، 107/4.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق.

(3)- إبراهيم مصطفى ومن معه، المعجم الوسيط، 100/1.

قال مالك في موضوع الرشد: "الرشد تثمير الأموال وإصلاحه فقط"[1] وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

وقال الإمام الغزالي: "فإنّ الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة والمستثمر هو المجتهد"[2].

وقال الإمام النووي في مقدمة كتاب المجموع، ضمن آداب المعلم: "ويبين له -أي لطالب العلم جملا مما يحتاج إليه... وكيفيّة استثمار الأدلة"[3].

يلاحظ من مجموع هذه الاستعمالات لكلمة الاستثمار، أو لمدلولها عند الفقهاء أنّهم قصدوا منها الاستزادة من الصفات المعنوية.

أما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر، فقد عرّفه الاقتصاديون بتعريفات نستخلص بعضا منها.

التعريف الأوّل: "أنّه مجموعة الأموال الماديّة ذات الصفة الاقتصاديّة، التي تستخدم في العملية الإنتاجيّة والتي تؤدّي إلى زيادة إنتاج العمل"[4].

التعريف الثّاني: "الإنفاق الذي يبذل في تنمية الموارد الماديّة، بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطّاقة الإنتاجيّة"[5].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد، 281/2.

(2)- انظر: الغزالي أبو حامد، المستصفى، 7/1.

(3)- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 48/1.

(4)- محمد هشام خوجيكيه، مبادئ الاقتصاد، ص379.

(5)- حسين هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي، ص59.

التعريف الثالث: جهد واع رشيد، يبذل في الموارد المالية، والقدرات البشريّة، بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها[1].

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار، يتضح أنّ لها معاني متقاربة تدور كلها حول الحصول على أموال إضافيّة مستقبليّة، إلّا أنّها أغفلت الضوابط الشرعيّة التي توجه وترشد عملية الاستثمار.

-كما أغفلت أهميّة الإنسان ودوره في العملية الإنتاجيّة وما تحققه له من رفاهيّة ورقي.

-كما أنّها حصرت الغرض من الاستثمار في الحصول على العائد وتكثيره بزيادة الطاقة الإنتاجيّة.

ولكن في الحقيقة يسبق ذلك هدف أكثر أهميّة، وهو المحافظة على رأس المال الذي يدر هذا العائد إذ ما فائدة العائد الإضافي إذا استترف الأصل.

يقول في ذلك حسن أحمد توفيق: "عندما ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللاّزمة فإننا نطلق على هذه العمليّة عمليّة استثمار، فالمطلوب أوّلا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلا عن ذلك، فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضات عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات"[2].

(1)- أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص(86-87).

(2)- حسن أحمد توفيق،التمويل والإدارة المالية، ص(7-8).

وقد سبق إلى ذلك علماء الإسلام، وبعبارة واضحة حيث جاء: إنّ المقصود من التجارة، "سلامة رأس المال، مع حصول الربح"[1]. ولا يكون ربح حقيقي دون المحافظة على رأس المال، إذ به يكون الربح.

المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف:

عرّف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنّه: "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلّة التي تُصرف في أوجه البرّ الموقوف عليها"[2].

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي، من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفيّة، وتنميّتها بالطّرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقف، بشرط ألّا تعارض نصًّا شرعيًّا. فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيقِ عائد مالي على مدى فتراتٍ مختلفة من الوقت"[3].

فالنّشاط المبذول لِكي يكون مثمرا لابدّ مِن أن يتوفر على جهد بشري -عضلِي وفكرِي- وموارِدَ ماليَّة، لتوفيرِ عوائدَ تعود بالنَّفع على أصحابها وِفقَ مقاصدِ الشَّريعة وضوابطِها.

(1)- الفخر الرازي،مفاتيح الغيب، 311/2.

(2)- عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص23.

(3)- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك السلمية، ص103. نقلا عن بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، 1434هـ/2013م.

يقول قطب مصطفى سانو: "ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدراتِ الفكريَّة، والطَّاقاتِ البشريَّة والموارد الطبيعيَّة، لزيادةِ رأس مال الوقف، وبالتالي توفير خدمات لأفرادِ المجتمعِ، مراعيًا في ذلك مقاصدَ الشَّريعة العامَّة، في ترتُّبها للحاجات البشريّة، من الضروري إلى الحاجيّ فالتحسينّي"[1].

والوقف يتميَّز عن الشركَات والمؤسّساتِ الاقتصاديَّةِ، بكونِ ملكيّتهِ وهدفه يتعدَّيان الأهدافَ الربحيَّةَ المألوفةَ في المنشآت الاقتصاديَّةِ، إلى البرِّ العام، والخيرِ العام.

كما يمتاز بمبدأ التكافُل الاجتماعيِّ بين الأفراد الحاضرين والأجيَالِ اللاَّحقةِ بما يتنازلُونَ عنه من جزءٍ من حقِّهم، لتنميَّته تعظيمًا للثَّروة الإنتاجيَّة، والاجتماعيَّة التي تَعود خيراتُها على مستقبل حَياة المجتمعِ، بل تَعود عليهم أوَّلا لأنَّ في استثمارِ أموالِهم تكثيرًا لها.

ولقد اشترط الفقهاء شروطًا يجب توفُّرَها فيمَن يتولَّى نظارةَ الوقف ورعايتَه. من أهمِّها: العدالة والكِفاية، حتى يتسنَّى له رعايةَ مصلحةِ الوقفِ، والمحافظة على أصولِه والوثائقِ المثبِتَةِ له حتّى لا يكونَ هدفًا سهلًا للاعتِداء والاستِيلاء عليه. قال الماوردي رحمه الله في إعمال ديوان المظالمِ واختصَاصاتِه: "النّظر في أمور الأوقَاف من ناحيَّة تنفيذ شروطِها، وبناء الخرَاب منها، ومحاسبةِ النُّظَّارِ عليهَا"[2].

ولَا يحصُل مَقصدُ الوَاقفِ، إلَّا بالمحافظَة علَى العَينِ وَعِمارَتِها، فاقتَضَى علَى المتَولِّي "النَّاظر" أنْ يسهرَ على رعايةِ الوقفِ، فيُحافظَ على أصلِ الوقفِ، ويتولَّى عمَارتَه، وصيَانتَهُ، وترمِيمَه، وتنميَّةَ مواردِه، حتّى يتسنَّى له تَوزيع الغلَّة. واقتضى منا أن نتطرق إليهما بشيء من الشرح:

(1)- قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه، وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص20.

(2)- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص77-80.

الفرع الأول: حِفظُ الوقفِ:

يَجب على ناظِرِ الوَقفِ، سواءً كان الواقِف وغيرُه، وسواءً كان قاضيًّا أو مُتوليًّا، أَن يُحافظَ على أصل الوَقف، فلا يجوز لأحدٍ التصرفُ فيه أو الاعتداءُ عليه، أو الغصْبُ، أو وضعُ اليدِ عليه إلَّا بطريقٍ شرعِي مَأذُونٍ فيه[1].

كما يجب عليه تقديم الحسابات المتعلقة بالوقف إلى الجهة المختصة بذلك، وإذا عجز أو تصرف تصرفا لا حق له فيه، كالاستدانة على الوقف من غير شرط الواقف أو إذن القاضي، أو أهمل تعميره، أو بدد عائده، أو قصر في تحصيل ذلك العائد، أو ارتكب من المحرمات ما يضعف فيه الثقة فإنه يعزل[2].

كل ذلك يعني بذل الاحتياطات الكاملة، للحفاظ على الوقف، أصلا وغلّة وصرفا حتى يتم المقصد من الوقف.

الفرع الثاني: عمارة الوقف:

إنّ صيانة الوقف وعمارته واجبان على الناظر، يقتضيهما منطق الوقف ومقصده، إذ بدون عمارة وصيانة، فلن تكون غلّة، وإذا عدمت الغلّة فات هدف الوقف ومقصده.

ولقد أسهب الفقهاء في بيان ذلك.

---

(1)- انظر، حاشية ابن عابدين، 408/3.

(2)- انظر:علي حسب الله، خلاصة أحكام الوقف، (ص/54-55).

قال المرغيناني: " الواجب أن يبتدئ من ارتفاق الوقف بعمارته، شَرطَ الواقف ذلك أم لم يشترط، لأنّ قصد الواقف صرف الغلّة أبدا، ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء ولأنّ الخراج بالضمان"[1].

لأنَّ غَرض الواقف، هو وصول الغلّة للحصول على الثواب منها ولا يمكن ذلك بدون عمارة.

بل إنّ الأمر يصل في هذا المجال ليس فقط بالانتظار حتى يخرب الوقف أو يهلك ويتم تجديده، بل يلزم أن يدّخر كل سنة جزءً من الغلّة لمواجهة ما قد يحدث من خراب للوقف في المستقبل، هذا ما ورد في أقوال كثير من الفقهاء. "ولَو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمساكين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلّة"[2].

الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والاستثمار:

يُعتبر الوقف استثمارا في حد ذاته، لأنّ غرض الوقف هو تأبيد الأصل، وصرف المنفعة، والغلّة المرجوة من الأصل، لتدوم ويستمر معها الثواب والأجر، وهذه الثمرة، أو المنفعة لا تتأتّى إلّا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

وهذا هو المنطق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الوقف، بحسب الحال والظروف والإمكانيات.

(1)- المرغيناني، الهداية، 18/3.

(2)- المرغيناني، الهداية، 20/3.

ولقد أشار الفقهاء إلى ذلك المعنى، فقد جاء في نهاية المحتاج: " شرط الموقوف أن يكون عينا معينة، مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها، فائدة أو منفعة تصلح إجارتها "[1].

وتَتَّضح العلاقة بين الوقف والاستثمار، من خلال الشروط التي وضعها الفقهاء للمنظومة الوقفية سواء كان موقفا أو موقوفا أو موقوفا عليه. فمنها:

– يشترط في المال الموقوف أن يكون مالا متقوما؛ والمال هو كل ما له قيمة ماديّة وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار[2]. كذلك لم يجيزوا وقف الشجرة الجافّة أو الدابّة الزمنة لعدم الفائدة[3]، لأن الوقف غرضه استمرار الثواب بدوام المنفعة وكيف تدوم المنفعة إذا كان مرتبطة بعين لا تدر شيئا.

– كما اشتَرطوا في المال الموقوف أن يكون عقارا، حتى يعتبر رأس مال ثابت، أو منقولا يصلح لينتفع به مع بقاء عينه، وكل ذلك ينسجم مع طبيعة الاستثمار.

– كما اشترط جمهور الفقهاء تأبِيدَ العين الموقوفة، وهذا يناسب الاستثمار، لأنّه يعتبر عامل استقرار واستمرار.

وحتى عند الذين أجازوا تأقيته، فإنّ الوقف المؤقت، يعتبر عاملا مشجعا للتكثِير منَ الأوقاف وهذا في حدّ ذاته استثمار.

(1)- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 360/5. النووي، الروضة، 314/5.

(2)- محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص 474.

(3)- الرملي، نهاية المحتاج، 7/ 95.

المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في الفقه الإسلامي:

يتضح من النصوص الشرعية، ومقاصدها العامّة أنَّ الاستثمار واجب في مجموعه، ولا يجوز على الأمّة تركه. وإنَّ المال له مكانة وأهميّة خاصَّة في حياة الفرد والمجتمع، وإنَّ له في نظر الشريعة حظا لا يُستَهان به. يقول الطاهر ابن عاشور: "وما عَدُّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام، وجعلها شعارا للمسلمين، وجعل انتفائها شعار المشركين، في نحو قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[سورة فصلت:6-7] إلاّ تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمّة اكتسابا وارتفاقا"[1].

كذلك فإنّ تقديم المال على النفس، في كثير من الآيات، وتسميّة العامل والتاجر، بالمجاهد في سبيل الله، في أحاديث كثيرة، لدليل واضح على أهميته ودوره في الحياة.

فمن القرآن الكريم :

قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر:7]. يدل دلالة واضحة على وجوب تدوير الأموال، وتحريكها ضمن الأنشطة الاقتصادية المتنوعة، وتحريم اكتنازها، باستثمارها حتى يَستفيد منها العامل والصّانع والتاجر والفلاح ونحوهم، وبذلك يتحقَّق مقصد تعمير الكون الذي أمرنا الله به، على ضوء منهجه ﷻ حيث يقول: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [سورة هود:61].

(1)- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 450.

قال الطاهر ابن عاشور: "الاستعمار: الإعمار، أي جعلكم عامرينها، فالسّين والتّاء للمبالغة... ومعنى الإعمار، جعلوا الأرض عامرة بالبناء، والغرس، والزرع لأنّ ذلك يعدّ تعميرًا للأرض"[1].

وتأكيدا لوجوب الاستثمار عن طريق إعمار الأرض، وإنمائِها قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الجمعة:10]. فالانتشار في الأرض غرضه تنويع سبل الكسب، وابتغاء الطيب من الرزق وفق منهج الله الصحيح.

من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تحث على وجوب الاتجار في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم)، والمحجور عليهم، السفهاء، المجانين، وناقصي الأهلية.

يقول القرضاوي: "إنّ الأحاديث والآثار، قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة"[2].

(1)- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، 108/12.

(2)- القرضاوي، فقه الزكاة، 107/1.

المبحث الثاني: مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه وضوابطه:

استثمار الموارد الماليّة أمر تتطلبه ضرورات الحياة، فالإنسان منذ أن خلق وهو يسعى لتأمين قوته وتحسينه، والزيادة فيه، ببذل الجهد، لاستخراج خيرات الأرض، لتلبيّة حاجاته لأن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضَّة.

والاستثمار في مجال الوقف هو من المجالات التي يتسابق فيه المسلم لفعل الخير والإنفاق في سبيل الله بما يقدم من خير يجده ذخرا عند الله، أصلا مستقرا، وعطاء نافعا وخيرا ممتدًّا.

ولقد اهتمَّ الفقهاء بمسألة استثمار الوقف، قديما وحديثا، وحاولوا تنميته والمحافظة عليه، بالطرق المشروعة والمتاحة لزمانهم ومكانهم، ثم تطوّرت تلك الطرق بتطوّر الزمن، وإيجاد وسائل عصريَّة جديدة.

المطلب الأول: أدلة مشروعية استثمار الوقف:

استدل العلماء على مشروعيّة استثمار الوقف بدليل القياس والمصلحة.

أولّا: دليل القياس:

إنَّ الفقهاء قرّروا أنّ الإنسان إذا كان يقوم بعمل مالي نيابة عن سواه، فإنّه ملزم بمراعاة مصلحة مِن استَنابَه أو وكَّلَه. ولذلك أوجبوا على من ولي مال يتيم، باستثماره، والقيام بكل ما مِن شأنه الحفاظ عليه حتى لا يضيع، وأرشد الوكلاء بالاتّجار فيها حتى لا تفنيها الزكاة، وعوائد الدهر. قال الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ [سورة البقرة:220]. فوجب على الوكيل مراعاة مصلحة اليتيم في ماله وأموره كلها. ولقد خطب رسول الله ﷺ فقال: «ألا من ولي يتيما له

مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]. وحتى إذا كان الوكيل محتاجا، فليس له أن يأخذ من مداخيل يتيمهِ شيئا إلاّ بالمعروف. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [سورة النساء:6]. وإن تعدّى وطغى وأكل مال اليتيم بغير وجه حق، فإن الله قد توعده عذابا أليما. قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة النساء:10].

فكذلك أموال الوقف بحاجة إلى حسن النظر فيها، بحفظها وتنميتها لتزداد وتكثر، مخافة أن تلتهمها مصاريف الصيانة والنفقات، فالواقف إنّما قصد بوقفه بقاء أصله ودوام نفعه، وكيف يكون له ذلك إذا لم يستثمر ماله لينمو ويزداد. وبذلك ندرك ما لاستثمار أموال الوقف من أهمية قياسا على استثمار أموال اليتامى.

ثانيا: دليل المصلحة:

لقد مرّ علينا في الفصل السابق؛ أنّ صيانة الوقف وعمارته واجبان على الناظر يقتضيهما مصلحة الوقف ومقصده، وهذه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه، والفقهاء لم يُهملوا التفكير في الأساليب التمويليّة لإعادة الأملاك الوقفية، إلى مجال الاستغلال، حتى تستمر في الدّور الذي رسمه لها الواقف. مراعاة للمصلحة، وحرصا على قيام المال بوظيفته الاجتماعية من أنْ تتعطل.

فهل هناك نصوص واضحة تدّل على ذلك؟.

(1)- سنن الترمذي، باب: وجاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: 641، 23/3. ضعفه الألباني.

يقول منذر قحف: "لا نجد فيما بين أيدينا من فصول، ودراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثا مفصلا أو واضحا، عن زيادة رأس مال الوقف نفسِه عن طريق أعمال تنموية مقصودة، تتضمّن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. ولكنّنا لو أمعنا النظر في فقه الوقف لوجدنا الفقهاء قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنميّة مال الوقف". أذكُر إحداهما "حفر بئر في أرض الوقف الزراعيّة من أجل التَّمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقيّة...". ثم يقول مستنتجا: "ولكن هذه العمليّة هي عمليّة تنمويّة دونما أدنى شك، لأنّها تزيد في إنتاجيّة الأرض وقيمتها الرأسماليّة"[1].

فلا شك أنّ الفقهاء في هذه الصورة، نظروا مصلحة الوقف فراعوها، وتصرّفوا بما يزيد من غلّة هذه الأرض، لكنْ كيف نوَفّق بين مصلحة الوقف ومراعاتها، وضرورة تنمية الأوقاف التي تحتاج إلى استثمار، مع ما تدخله العمليّة من تغيير في شكل مبنى الموقوف، وبين طبيعة الوقف التي تقضي بقاء العين، وعدم التصرف فيه، واحترام شروط الواقف، وشروط الواقف كنصّ الشارع كما يقال.

ينطلق الفقهاء في المقاصد الشرعية من قاعدة أساسية هي: أنّ الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج، وفصَّل في هذا بعضهم فقال: "إنّ الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون التفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ..."[2].

---

(1)- منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته، ص219.

(2)- أبو سليمان، عبد الوهاب، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، ص91. وانظر: فخر الدين الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص53.

يقول: عبد الله محفوظ بيه: "إنَّ استقراء النصوص عامة، والنّصوص المتعلقة بالوقف خاصة، أظهرت بما لا يدع مجالا للمراء، أنّ معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي لا يحيف، وأنّ ميزانها هو الميزان العدل الذي لا يجور" ، لكنّ اعتبار المصلحة مجاله واسع، تتفاوت حوله الأنظار والفهوم، فما هو المعتبر من غيرها؟.

فيقول: "فليست كل مصلحة عارضة، يمكن أن تزعزع أركان الوقف، وتصرف بألفاظ الواقف عن مواضعها، وتحرّك الغلاّت عن مواقعها". ثم يتساءل عن كيفيّة تحقيق المناط؟ ومن الذي يحققه على أرض الواقع؟. فيُجيب قائلا: "إنّه النّاظِر والإمام والقاضي وجماعة المسلمين.كلّ هؤلاء، بحسب الأحوال وشروط الواقفين، والظروف الزمانيّة والمكانية، ونوع المصالح التي يتعاملون معها، إذا كانت تقع في مرتبة الضرورات"[1].

المطلب الثاني: الحكمة من استثمار الوقف:

إنّ عملية استثمار أموال الوقف وتنميتها، تقتضيها المصلحة الشرعية، إذ القصد من الوقف هو بقاء أصله، ودوام ثمرته ولن يكون ذلك إلا باستثماره لاستمراره.

– إحياء لسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، وما سار عليه السلف الصالح من وقفهم شيئا مما يملكون، كما روى جابر ﷺ ذلك، ليتأسى بهم من بعدهم، فيعم التآزر والتكافل مختلف جوانب المجتمع.

– يغذّي الوقف في النفوس المؤمنة حب الخير، وقاية لأنفسهم من الشحّ، ووساوس الشيطان.

(1)- عبدالله بن بيه، مجلة مجمع الفقه الّإسلامي العدد 12.

– يفتح آفاقا واسعة للعمل التنموي، بما يعود بالخير على البلاد ويقيها شر الاحتياج، وعاقبة التبعيّة للآخر.

– يستدرك على المؤمن ما فاته من الطاعات والقربات، بما يبقى ذخرا له بعد مماته. بما يتلقاه المؤمن من الدعوات الصالحة من المسلمين الذين أوقف لهم، ورحمات تتغمده في قبره وحسنات تثقل موازينه يوم القيامة.

– بالمشاركة الجماعيّة لأفراد المجتمع ومؤسساته، بما يقومون به من أعباء نحو وطنهم، حتى لا تبقى الدولة وحيدة وربما عاجزة في حل كثير من المشاكل.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي:

لقد اهتمّ الفقهاء بالوقف، وبدوره المتميّز في تحقيق التنميّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، فوضعوا له الأحكام والضوابط الشرعيّة [1] التي تحدد الإطار الشرعي للاستثمار الوقفي بعيدا عن أي شبهة، كما حرسوا على وضع الضوابط الفنية والتي توفر أكبر عائد ممكن، وتقلل الأخطار والخسائر بقدر الإمكان

وهذه أهم الضوابط:

1–**ضابط المشروعيّة:** يقصد بالمشروعيّة، أن تكون العملية الاستثمارية للوقف، مطابقة لأحكام الشريعة، ومجانبة لكل محرم شرعي، يعني أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعا.

(1)- انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 25. نص القرار رقم 140(15/6) الصادر عن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) 14–19 المحرم 1425ه، يوافقه: 6–11 مارس 2004م.

2-**أساس الطيبات:** ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تختص بكل ما هو طيب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

3-**أساس الأولويات الإسلامية:** بتقديم كل ما هو ضروري تمسّ حاجة المجتمع الإسلامي إليه، ثم الحاجي فالتحسيني، حتى لا توظف الأموال على العموم وأموال الوقف على الخصوص، في مجال الترفيه واللعب.

4-**اختيار مجال الاستثمار:** بدراسة المشاريع دراسة علمية و متأنية، لاختيار الأفضل الذي يدر ربحا أعلى مع المحافظة على الأصل.

5-**الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية:** بعدم تعريض أموال الوقف للخطر، جريا وراء ربح مرجو غير مأمون ولو بدا كبيرا.

6-**التنويع في المحافظ الاستثمارية والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف:** لأن التركيز على شركة واحدة، أو مشروع واحد لاستثمار أموال الوقف فيها، على جانب كبير من الخطورة. فقد تتعرض الشركة لهزات اقتصادية، أو لكوارث أو نكبات فتضيع أموال الوقف، كذلك التركيز في الاستثمار على مجال واحد، أو نوع واحد، فإذا كسد المنتوج أو تأثر بمنافسة شرسة، فإن أموال الوقف ستتأثر سلبا، أو ربما تضيع والحكمة في تفريقها في مشاريع متعددة، يحمل بعضها بعضا.

7-**الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة ودقيقة للمشروعات الوقفية وتوثيق عقودها، والحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة، والرهن وغيرها.**

8-**ضرورة المتابعة الدّائمة:** بالاطلاع المتواصل لسير العملية الاستثمارية، وفقا للمخططات المرسومة، والبرامج المقررة والمتفق عليها سلفا، حتى إذا حدث اضطراب أو انخفاض للقيمة أو خلل سورع إلى علاجه وفي الوقت المناسب، حتى لا تكون الخسارة كبيرة.

9-**الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف:** وهو مقصد يجب مراعاته، إلاّ إذا اقتضت الضرورة مراعاة مصلحة تعود بالفائدة على الوقف.

10-**استخدام القوائم والتقارير المالية التي تفصح عن المركز المالي للمؤسسات الوقفية، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في كل بلد.**

المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي:

إنّ من طبيعة الوقف الدوام والاستقرار، ومن مقاصده التأبيد، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، لأنّ المصاريف والنفقات، وأعمال الصيانة قد تأتي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي.

"ولا توجد طريقة أو صيغة استثمار واحدة تصلح لكلّ أنواع الأموال الموقوفة، فهناك ما يكون بالتأجير كالعقارات، أمّا الأراضي الزراعية فتكون بتأجيرها أو بنوع من أنواع استغلالها، كالمزارعة أو المغَارسَة أو المسَاقاة، أو غير ذلك..."[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهمّ الطرق القديمة والمعاصرة للاستثمار.

(1)- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في أموال الوقف، ص36.

المطلب الأوّل: الطرق القديمة لاستثمار الوقف:

ذكر الفقهاء طرقا عدّة لاستثمار الوقف، بحسب الملائم المعروف في زمانهم.

أولّا: الطّرق القديمة:

الطّريقة الأولى: الإجارة[1]:

وتعتبر من أهمّ الطرق وأكثرها شيوعا، تناولها الفقهاء وضبطوها، واقتربت فيها أقوالهم، بما يحقق ويراعي مصلحة الوقف، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل، على الأجرة والثمرة، لينتفع بها الموقوف عليهم، وتتمّ إجارة الوقف من الموقوف عليه، أو المتولي[2].

فالحنفيّة، "يرون أن تكون مدَّة الإجارة سنة في الدار، وثلاث سنين في الأرض الزراعية، ويحكمون ببطلان الإجارة الطويلة، إلاّ إذا حملت عليها حاجة عمارة الوقف، و لم يتأتَّ تعميرها إلا عن طريقها. واختار بعضهم في هذه الحالة أن تكون العقود مترادفة، كل عقد في سنة"[3].

جاء في الفتاوى الهندية: "إذا أجَّر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يُقضى بالجواز في الضِّيَّاع في ثلاث سنين، إلاَّ إذا كانت لا مصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يُقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة، إلاّ إذا كانت المصلحة في الجواز. وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان، كذا في السراجيّة وهو المختار للفتوى"[4].

---

(1)- الإجارة: عرّفها الفقهاء بأنها: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. السرخسي، المبسوط، 74/15. حاشية ابن عابدين، 3/5.

(2)- النووي، الروضة، 195/5. الشيرازي، المهذب، 511/3. حاشية الدسوقي، 88/4. الشربيني، مغني المحتاج، 395/2.

(3)- انظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص22.

(4)- مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 419/2.

ويتفق المالكيّة مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسّعُوا دائرة مدّة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضًا زراعيّة فلا يجوز له أن يؤجّرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلّة ذلك أنّ الإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين[1].

وكل هذا مراعاة لمصلحة الوقف، مخافة أن يستولى عليه عندما تكون الإجارة طويلة وينعدم تردد المتولي عليه فينسى ذلك الوقف.

الطريقة الثانية: الحكر[2]:

وهي صورة مبتكرة لإجارة الوقف، إذا خرب أو تعسرت إعادته من غلّته، فيُعطى المستأجِر حقا بالقرار، في العقار لمدّة طويلة، ويسمى حق الحكر أو المقاطعة. وصورته أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقدا مع آخر يسمى: المستَحْكِر، حيث يَدفع لجانب الوقف فورا مبلغا يقارب قيمة الأرض، ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يُستوفى سنويا لجهة الوقف، ويكون للمُستحكِر سائر وجوه الانتفاع، من غرس وبناء وينتقل هذا الحق لورثته من بعده.

---

(1)- الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأ قاف، ص63.

(2)- الحكر بالكسر فقد انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال: الحكر بالكسر ما يجعل على العقارات، ويحبس (تاج العروس) وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان: الأول: الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها. ومن هذا الاستعمال ما قال ابن نجيم: "من بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا وقفه لله تعالى فإنه يجوز، وإذا جاز فعلى من يكون حكره؟ الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال. البحر الرائق 220/5 من كتاب الوقف. الثاني: أن يطلق على العقار المحتكر نفسه فيقال: هذا حكر فلان الفتاوى الخيرية، من ذلك مثلا ما في 197/1 الثالث: أن يطلق على الإجارة الطويلة والغالب أن يسمى هذا النوع الاحتكار (الموسوعة الفقهية الكويتية ج18 ص35) بتصرف.

واشترط الفقهاء لجواز الحكر للوقف شروطا:

– أن يكون العقار أو البناء خرابا وقد بطل الانتفاع به.

– ألاّ توجد للوقف غلّة يمكن بها إعادة عمارته به.

– أن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجور أو رخصت، لتبقى مساوية لأجرة المثل[1].

– وأجاز الفقهاء في الحكر، أن تستمر الإجارة حتى تنهدم المنشأة التي أقامها المستأجر وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر، ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به[2].

الطريقة الثالثة: المرصد:

وحقيقته أنّه دين على الوقف أخذ لعمارته من مموّل على أن يسدد هذا الدَّين من غلّته الحاصلة بالتأجير[3] للممول، وهو الغالب أو لغيره.

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبنى على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، غير أنّه يفترق عن الإجارتين في المعالجة المحاسبية، حيث يظهر المبلغ المدفوع للإعمار ديناً

(1)- انظر: محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص11.

(2)- حاشية ابن عابدين، 428/3.

(3)- ابن عابدين، العقود الدرية ، 218/1-219.

على الوقف في قائمة المركز المالي للوقف، كما أنّه يسدد هذا الدَّين للممول دوريا بالمقاصّة بين ما يستحق عليه من أجرة الوقف المؤجر أو من الأجرة المحصلة من المستأجر إن كان غير من له الدين[1].

الطريقة الرابعة: المزارعة والمساقاة:

المزارعة: وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو الربع أو غيره.

والمزارعة في حقيقتها شركة، يقدم أحدهما رأس المال أي الأرض والزرع، ويقدم الآخر العمل، فهي تشبه المضاربة، ويقتسمان الإنتاج بحسب ما شرطا على الشيوع كالربع والنصف دون تحديد لمقدار مخصوص[2]. والمساقاة[3]: هي خاصّة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تـــتفق إدارة الوقف أو (الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتّفاق[4]. وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزَّع ثمنه على الموقوف عليهم.

---

(1)- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفق غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) 9-2004/3/11م ،ص28.

(2)- الشربيني، مغني المحتاج، 323/2.

(3)- المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي -بفتح السين وسكون القاف- وهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب) والباقي لمالك النخيل. وأهل العراق يسمونها المعاملة - قال الجرجاني: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. نقلا عن (الموسوعة الفقهية الكويتية، 112/37).

(4)- انظر: السرخسي، المبسوط، 17/23. حاشية ابن عابدين، 274/6.الشربيني، مغني المحتاج، 324/2. ابن قدامة، المغني، 416/5.

"والمساقاة استثمار عامّ في البساتين المشجرة عامّة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة وذلك "أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[1] ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة[2].

الطريقة الخامسة: المضاربة (القراض):

وهي المشاركة بين المال والعمل، أن يقدّم ربّ المالِ المالَ إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتّفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق.

والمضاربة أو القراض، شركة مشروعة بحثها الفقهاء بإسهاب وتفصيل، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير.

يمكن للأوقاف استخدام هذا الأسلوب الذي يجمع المضاربة والشركة من أجل توفير التمويل اللازم للاستثمارات الصغيرة والمتوسّطة، وصورته أن تقوم المؤسسة الوقفية المسيّرة للصناديق الوقفية بتسليم أصلها النقدي، أو جزء من ريعها للمضارب، الذي يمثّل جهات تمويلية مختلفة كالبنك الإسلامي، أو شركة استثمارية بتقديم جهدهم وخبرتهم، على أن يكون الرّبح بينهما بحصّة شائعة

(1)- صحيح مسلم، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، 1551، 1186/3.

(2)- النووي، الروضة، 150/5. الشربيني، مغني المحتاج، 326/2.

حسب الاتفاق. وتظهر فائدة هذا الأسلوب في أنّه يسمح للأوقاف من الدخول في استثمارات متنوّعة، مـــمّا يوفّر لها قسطاً من السيولة النقدية لمواجهة الاحتياجات، أو لتنويع استثماراتها[1].

المطلب الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي:

ظهرت في العصر الحاضر، على يد العلماء و الفقهاء عقود مستحدثة، في المعاملات المالية وصيَغ حديثة لتمويل الوقف، "وهي في حقيقة أمرها صيغ إسلامية مستقاة من العقود الشرعية المسماة، والواردة في كتب الفقه"[2] ويمكن تطبيقها في أموال الوقف، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمّة مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، وغيرها من الصيغ.

كما استفيد من الأساليب الجديدة، في تطوير مستوى التعامل بهذا المجال مع المادة العلمية والإعلامية المتعلقة بالوقف. "أبرزها ما يتجلى في استحداث صيغ تنظيمية، جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة، لتحقيق الانضباط والجدية، ويتيح الفرصة من جهة أخرى، لنقل صلاحيات التنفيذ، والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصصية المهنية، والقدرة على الممارسة الإدارية بأساليب الإدارة المعاصرة"[3]. وتحت نظام مؤسساتي يسير بنظام الوقف قدما ليتبوأ مكانته في المجتمع.

إذ أن أفضل صيغة لإدارة شئونه هو "المؤسسة" لأنّها تتصف بالديمومة والاستمرارية، بخلاف الأشخاص الذين يزولون بزوال الأعمار. ثمّ إنّ العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات.

---

(1)- أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط 1421هـ/2000م، ص91.

(2)- ينظر: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص30.

(3)- محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ص136.

الطريقة الأولى: صكوك المقارضة:

أ. صيغة سندات المقارضة (صكوك المضاربة):

السندات هي صكوك تمثل ديونا على الشركة تعطي لمالكها حق استرداد أصل مبلغ الدين وفوائد متفق عليها في تواريخ محدّدة، وتلجأ الشركات إلى إصدار السندات عندما تكون بحاجة إلى رأس مال تشغيلي، أو لغرض توسعة النشاط. هذا النوع من السندات غير جائز شرعا، لوجود الفائدة المشروطة لحامل السند بغير عوض، وإنّما هي مقابل تأخير الوفاء بالدين إلى أجل (ربا الديون).

أمّا صيغة سندات المقارضة بالطريقة الإسلامية فهي تقوم على المضاربة الشرعية، وتتم بين الجهة الأولى وهي جهة الوقف بصفتها مضاربا، وبين حملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال فترتكز على فكرة أنّ رأس مال المضاربة يوزعّ إلى وحدات متساوية القيمة ومسجّلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة. ويمكن أن تندرج ضمن هذه الصيغة إحدى صور المضاربة التي أقرّها الفقهاء والتي يتعدّد فيها ربّ المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال، بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل[1].

تصوير المسألة: توجد أرض وقفية غير مستغلة مثلا ولا يوجد لجهة الوقف التمويل الكافي لإعمارها واستغلالها، فتتم أولا دراسة اقتصادية للمشروع، وحساب التكلفة التقديرية لتحديد رأس مال القراض أو الضاربة ويتمّ هذا بالضرورة بعد دراسة اقتصادية للمشروع، وحساب التكلفة التقديرية لتحديد رأس مال القراض أو المضاربة، على أن يأخذ أصحاب الصكوك من عائد الربح

(1)- الكاساني، مصدر سابق، 28/8، ويُشترَطُ موافقة رب المال، وهو الواقف في هذه الحالة.

بحسب ما يتم الاتفاق عليه في نشرات الإصدار الخاصة بذلك، ويتحمّلون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال الشّركة. كما تعرض الجهة المصدرة للسندات طريقة اقتسام العائد بالكيفية التي تمكّن من إطفاء السندات، وبالتالي بذلك تعود ملكية المشروع في النهاية بأكمله للهيئة المصدرة، وهي مؤسسة الوقف. وقد يتبرّع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، ابتغاء الأجر والثواب [1].

وكانت أوّل تجربة في تطبيق صيغة سندات المقارضة، للبنك الإسلامي الأردني[2]، حيث صدر قانون تحت رقم 13 لسنة 1978م متضمّنا تعريف سندات المقارضة، على أساس أن تكون بمثابة رأس المال المتجمّع من عدد غير محدد من المكتتبين بهدف المشاركة في أرباح المشروع الذي يجري تمويله من حصيلتها، ثمّ تلاه صدور القانون المؤقّت رقم 10 لسنة 1981م متضمّنا تكييف هذه الفكرة لتلائم إعمار الممتلكات الوقفية.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في اجتماع دورة المؤتمر الرابع المنعقد في جدة من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ يوافقه 6-11 فبراير 1988م وقد تضمّن الضوابط الشرعية لتداول سندات المقارضة[3].

(1)- انظر: عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص20.

(2)- سامي حسن حمود، بحث: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، المجلد السابع، العدد الثاني، محرم 1421هـ/2000م، ص161 وما بعدها.

(3)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، حيث أجاز إصدار سندات المقارضة بضوابط معيّنة تنتفي معها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشرعية ، ص2005 وما بعدها.

إنّ سندات المقارضة، تمثل الطريقة المثلى لاجتذاب و تجميع الأموال المدخرة بين كثير من فئات المجتمع والراغبين في استثمارها بالطرق المشروعة، فتتجمع الأعداد اللازمة بهذا الأسلوب والذي يخول لإقامة مشاريع كبيرة، وخاصة مشاريع الإعمار العقاري للأراضي الموقوفة.

ويقترب من هذه الصيغة فكرة:

أ. الصكوك الوقفية[1]، ومقتضاها: إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفيّ لتمويل أصحاب الحرف والمهن مثلاً، فإنّها تعمد إلى إصدار وثائق أو شهادات خطيّة (الصكوك الوقفية) متساوية القيمة قابلة للتداول تمثّل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف.

والأسلوب الإجرائي المَبَسّط والـــمُتّبعُ لتجسيد هذا الأسلوب التمويلي، يكون بالشكل التالي:

تحديد حجم الأصول السائلة التي يحتاجها المشروع الوقفي.

تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص، مهمّتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضمّ تفصيلا عن غرض الصكوك الوقفية، والموقوف عليهم، وشروط الاكتتاب.

تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، ويمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

---

(1)- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي المنعقد في الدوحة، دولة قطر، في الفترة 18-20 ديسمبر 2011م، ص12 ومابعدها.

تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك للاكتتاب العام، وتتسلّم المبالغ النقدية من المكتتبين التي تمثل الأصل النقديّ الموقوف.

وبتتبّع العناصر السابقة فإنّنا نلاحظ توافر أركان الوقف فيها، فالمكتتب هو الواقف، والموقوف عليه منصوص في نشرة الإصدار بأنّه جهة برّ، وكذلك الصّيغة، أمّا العين الموقوفة فهي حصيلة الاكتتاب من النقود.

ب.وهناك وقف النقود في صناديق استثمارية: وهي تقوم أساساً على فكرة المضاربة أو على فكرة إجارة المدير، على أن تكون هناك إدارة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال، فتكون النقود موقوفةً عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح يُوزعّ على غرض وقفي معيّن، ويمكن أن تتعدد الأغراض فتشمل عدداً من وجوه البر[1].

وقد تطوّرت هذه الصورة من الوقف فأخذت شكل الصناديق الوقفية المعاصرة[2]، حيث يتمّ تحديد مشروع خيري نحو إنشاء دار لتحفيظ القرآن، ثمّ تعمل مؤسسة الوقف على تجميع المدّخرات من المتبرّعين لتمويل إقامة المشروع الوقفي وتأمين نفقات الإدارة والتسيير بشكل مستمرّ، ويكون

(1)- منذر قحف، صور مستجدّة من الوقف، ص52.

(2)- تمّ الإعلان في الكويت سنة 1994م عن اتّجاه الأمانة العامة للأوقاف إلى إنشاء الصناديق الوقفية، فتمّ تأسيس وتشغيل 08 صناديق خلال سنة 1995م، وفي سنة 2001م تمّ دمج وتقليص عدد الصناديق الوقفية إلى 04 صناديق. الصناديق الوقفية الفاعلة هي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، الصندوق الوقفي للتنمية الصحيّة، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة. موقع الأمانة العامة للأوقاف، لمحة عن الصناديق الوقفية.

ذلك بتوجيه جزء من النقود الموقوفة للمشروع الخيري لاستثمارها، والصّرف يكون من عائد الاستثمار وليس من أصل المال ذاته.

الطريقة الثانية: الاستصناع:

الاستصناع: بمعنى طلب الصنعة أو العمل، وهي عملية يتمّ فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمّة الصانع، وبهذا فهو عقد وارد على العمل والعين في الذمّة ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الشروط والأركان[1]، وهي من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء، وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسّلم.

لم يطبّق هذا العقد على الأوقاف إلّا في العصر الحاضر لأن السيولة النقدية عند الأوقاف لم تكن متوفرة.

وصورته: أن تقدم الأوقاف المواصفات والمقاييس التي يتم بموجبها إقامة مشروع وتقوم الجهة الممولة بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها أو بالاستعانة من الجهات المتخصصة للقيام بالعمل.

وعندما يتمّ بناء المشروع، تستلمه الأوقاف بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المطلوبة، وتدفع الثمن للجهة الممولة حسب المتفق عليه، إمّا أقساطا محددة القيمة والمواعيد، بناء على الريع المتوقع لاستغلال المشروع[2].

(1)- انظر: نصّ القرار رقم 7/3/66 الخاص بعقد الاستصناع الصّادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، المملكة العربية السعودية، من 7-12 ذي الحجة 1412هـ/9-14 ماي 1992م.

(2)- انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص254. عمر عبد الحليم، استثمار أموال الوقف، ص31.

الطريقة الثالثة: الاستصناع الموازي وأحياناً «الاستصناع التمويلي»:

وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثمّ اللجوء إلى طرف ثالث يموّل عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والمموّل بصفته صانعا مقابل مبلغ معين ثم يقوم المموّل بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والمموّل أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين المموّل والمقاول، والفرق بينهما يعدّ بمثابة ربح للمموّل، وتقوم جهة الوقف بالسّداد للمموّل على أقساط دورية طويلة الأجل تحدّد بالشكل الذي تتمكن فيه من السّداد من عائد أو غلّة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين[1].

ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع كاستصناع عقارات لأجل الإجارة مثلا.

الطريقة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي نوع من المشاركة، يعطي الممول بموجبه للشريك الحقّ في الحلول محله في ملكية المشروع إمّا دفعة واحدة، أو على دفعات، وذلك حسب المتفق عليه.

وقد أقرّ هذه الصيغة العديد من المؤتمرات الفقهية، وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة على الخصوص[2].

---

(1)- انظر: عمر عبد الحليم، استثمار أموال الوقف، ص21.

(2)- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1408ه/1988م.

وصورتها: أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض المحددة لإقامة المشروع عليها، وتقدّم الجهة المموّلة –ولتكن المصرف الإسلامي مثلا– المال اللازم، على أن يتضمن العقد وعدا ملزما من جانب المموّل ببيع حصته للأوقاف.

وتقسم الأوقاف حصّتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدمه المموّل، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر المموّل برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض مقابله.

وهكذا يتزايد نصيب المؤسسة الوقفيّة حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع ويصبح ملكا كاملا لها[1].

وهناك صيغ أخرى لاستثمار الوقف كالتمويل بالمرابحة والتمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، والاقتراض للوقف.

(1)- انظر: عمر عبد الحليم، الاستثمار في الوقف، ص33. العمار، استثمار أموال الوقف، ص111.

الفصل الثالث: استثمار الوقف بصيغة الصناديق

المبحث الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية، تكييفها الفني وتأصيلها الشرعي

المبحث الثاني: نماذج عمل الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي

الفصل الثالث: استثمار الوقف بصيغة الصناديق:

من المؤسسات التي تقوم برعاية الوقف واستثماره الصناديق الوقفية، وهي من الطرق المستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في استثمار أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة لا يتسنّى لصغار الملاّك أن يقيموها كلّ بمفرده.

المبحث الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية، تكييفها الفني وتأصيلها الشرعي:

بداية نعرّف الصناديق الوقفية في اللغة والاصطلاح ثم نكيّفها تكييفا شرعيا بما يتناسب مع طبيعة الاستثمار وقواعده وغاياته.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية:

أولا: تعريف الصندوق لغة: وعاء من خشب أو معدن أو نحوها، مختلف الأحجام، تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها. ثم صار للصندوق معنى محدثا، وهو مجموع ما يدخر فيه ويحفظ من المال، كصندوق الدين، والصندوق الوقفي[1].

ثانيا: تعريف الصندوق الوقفي: عبارة عن وعاء تجميع أموال نقديّة موقوفة من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم وأصول متفرقة تدار على صفة محفظة استثماريّة لتحقيق أعلى عائد ممكن لينفق ريعه وغلّته على مصلحة عامة بهدف إحياء سنّة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية.

(1)- المعجم الوسيط، 525/1، مادّة الصندوق.

وتكون إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة[1].

يُعتبَرُ هذا التعريف شاملاً ويحتوي على محدّدات الصندوق الوقفي: مصادر أمواله، مصارفه، استخدام الأموال المتجمّعة فيما يحقّق عوائد ربحيّة، إحياء سنّة الوقف، النفع العائد على أفراد الأمّة.

وما يُلاحظ عليه أنّه لم يشر إلى الهدف الأساسي للصناديق الوقفية وهو فكرة التمويل بالوقف، أو بصورة واضحة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسّطة.

ويمكن صياغة تعريف للصناديق الوقفية على الشكل التّالي: هي أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة في شكل تبرّع أو مساهمة، تُستثمَرُ لأغراض متعدّدة بتعدّد جهات وأغراض الواقفين وما تدعو الحاجة إليه من أوجه البرّ كالتعليم والصحّة والرعاية الاجتماعية، وتمويل المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسّطة، وتُدارُ في شكل صناديق الاستثمار وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والانضباط.

والعمليّة الأساسيّة للصندوق هو استثمار الأصول قصد استبقائها، وزيادة مداخيلها بالطرق الموصلة إلى ذلك، فشراء العقارات والأسهم و الأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغيّر من طبيعة هذا الصندوق لأنّ كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق[2].

(1)- ينظر، محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص4.

(2)- انظر: محمد علي القري، صناديق الوقف تكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص22.

ثالثاً: أهمّيّة الصناديق الوقفية.

إنّ أهميّة هذه الصيغة من الأشكال الوقفية تنبع من الخصائص التي تميّزها، والأهداف التي ترمي من خلال إقامتها، ومن الإمكانات التي تقدّمها الصناديق الوقفية، ونذكر منها:

أ- حثّ النّاس وتشجيعهم على الوقف تلبية لنداء الله تعالى، في المسارعة والمسابقة إلى الخيرات، بتجديد إطار مفهوم الوقف، وصيغ استثمار ممتلكات الصناديق الوقفية.

ب- ترسيخ الصناديق الوقفية لمبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي.

ج- قدرة الصناديق الوقفية على جمع المال من جميع طبقات المجتمع، حيث إنّها تمنح فرصة الوقف للناس مهما قلّ دخلهم.

د- تحقيق قيمة التكافل الاجتماعي الذي هو من أهمّ المقاصد الإسلامية.

ه- تتمتّع الصناديق الوقفية بمرونة لا يمكن أن توجد في نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان، حيث إنّ الموقوف هنا هو النقود، وبالتالي فهي لا تخضع للشروط التي تقيّد الوقف العيني مثل شروط الاستبدال وتعطّل المنافع وعدم التصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي وغيرها من الشروط.

و- تمنح الصناديق الوقفية المجتمع موارد ماليّة إضافية يمكن أن تسدّ الخلل الحاصل في المجتمعات الإسلامية الذي لم تستطع المؤسسات المالية الإسلامية سدّه بحكم نموذجها التجاري، بحيث يمكن إنشاء صناديق لتمويل المشاريع الوقفية الاجتماعية، والاقتصادية الصغيرة، والمتوسّطة، والضخمة.

ز- تمكّن الصناديق الوقفية من إحكام الرّقابة الشعبية والحكوميّة على الأوقاف حتّى تضمن عدم التلاعب في أمواله، باستغلال تقنيات المراجعة المحاسبية وآليات تسيير المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والتي تعمل وفق أنظمة تضمن الشفافية.

ح- تحقّق الصناديق الوقفية مبدأ الحفاظ على المال لاستمرار عطائه ونفعه[1].

المطلب الثاني: التكييف الفنّي للصناديق الوقفية:

يمثّل الصندوق هيئة تعاونيّة، تضمّ عددا من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى للارتقاء بالخدمات، وتوفير أشكال الرعاية التي يهدف إليها قرار إنشائها. ويقوم الصندوق بتحديد موارده، ودراسة احتياجات الأفراد، ثم ينطلق لتنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال، ليتمّ إنفاقه في ضوء دراسة الاحتياجات المقررة في أهدافه. وتتحدد مسئولية الصندوق، بدراسة الميزانيّة وتتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات الماليّة لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها ورفع مستوى الخدمات الممكنة للأفراد، وتنسيق الخدمات، وعدم الوقوع في مشاكل جانبية، وإثارة الرأي العام وتوجيهه لأهداف الصندوق أثناء التبرعات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الناس للمشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي[2].

فالهدف من الصّناديق الوقفيّة، هو المشاركة في الجهود لإقامة مشاريع ذات بعد إسلامي إحياء لسنة الوقف، وإتاحة الفرصة للذين لا يملكون إلّا القليل من المال ليساهموا منه حتى لا يقولوا: ذهب

(1)- محمد مصطفى الزحيلي، الصناديق الوقفية، ص7. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص156.

(2)- ياسر الخوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص72.

أهل الدثور بالأجور، وتلبية لحاجات الأمة، والسهر على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة من خلال برامج محكمة، وكل ذلك يدخل في الإطار العام للنهوض بالأمّة للسعي فيما يعود إليهم بالنفع.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية:

إنّ الصناديق الوقفيّة تعتمد على وقف النقود غالبا، وهو من الأمور المختلف فيها بين العلماء والمذاهب ويرجع سبب الاختلاف إلى المبدأ السائد في تأبيد الوقف، المتفق عليه، لكن ليس فيه دليل نصّي، وإنما بني على الاستحسان، وكذلك الاختلاف في توقيت الوقف الذي يجيزه جمهور الفقهاء، كوقف الكتب، والشجر، وسائر المنقولات، ويعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب توسعا في قضايا الوقف[1]، ويتفرع عن ذلك وقف النقود.

الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا:

تعريف النقد لغة: النقد خلاف النسيئة. والنقد والتنقاد: تمييز الداهم وإخراج الزيف منها[2].

تعريف النقد اصطلاحا: هو العملة من الذهب أو الفضة[3].

وعرّفه البعض: بأنّه الدراهم والدنانير ونحوها، ممّا جرت العادة أن تقوم مقامها، ممّا اصطلح الناس عليه نقدا وجمعه نقود[4].

والنقود هي وسيلة التبادل الاقتصادي. وقد استعملها الإنسان عوض مقايضة السلع التي كانت تعوق تبادل المنتجات على نطاق واسع، وكانت المبادلة المباشرة للمنتجات تواجه صعوبة تقدير

(1)- مجلة أوقاف، العدد:5، ص57 وما بعدها. القصار، وقف النقود، ص15

(2)- ابن منظور، لسان العرب مادة نقد، 425/3.

(3)- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص358.

(4)- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص486.

الأثمان، ولذلك كان اختراع النقد علاجا لهذه المشاكل، وأصبحت النقود تمثل معيار القيمة والأداة العامة للتبادل[1].

الفرع الثاني: حكم وقف النقود:

من المقرر أن محل الوقف بشكل عام هو المال، وليس أي مال صالح للوقف، بل لابد أن تتوافر فيه خاصيتان هما: "أن يبقى ولا يستهلك بالانتفاع"[2].

والمال ينقسم من حيث كيفية الانتفاع به إلى عروض: يقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات الإنسانية. ونقود: تمثل وسيلة إلى تحقيق المقصود ولا ينتفع بأعيانها، كما يصور ذلك ابن رشد بقوله: "المقصود من النقود المعاملة أولا لا الانتفاع بأعيانها. أمّا المقصود من العروض فهو الانتفاع أولا لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"[3].

ومن العروض ما يسمى بالسلع الاستهلاكية مثل: الطعام فهذا لا يجوز وقفها لسرعة تلفها، ومنها ما تبقى مدة من الزمن ينتفع بها وهي إما تنقل وتسمى المنقولات، وهذه يجوز وقفها عند المالكية والشافعية والحنابلة وبشرط لدى الحنفية[4].

وبالمقابل توجد العقارات إمّا في صورة أراضي، ينتفع بها في الزراعة، وإما في صورة مباني والتي ينتفع بها مدة طويلة. أمّا النقود فإنّها وإن كانت تدخل في نطاق تعريف وأقسام المال، إلا أنها تختلف

---

(1)- إدريس خليفة، استثمار موارد الوقف، ص8.

(2)- ابن قدامة، المغني، 640/5.

(3)- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 251/1.

(4)- انظر: الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (76/4-77). الشربيني، مغني المحتاج، 377/2. ابن قدامة، المغني، 642/5. السرخسي، المبسوط، 45/12.

عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها، وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، فالمشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها[1]. ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء حول جواز وقف النقود.

وهذه آراء الفقهاء حولها:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء من قدامى فقهاء الحنفية ماعدا زفر، والشافعيّة، والحنابلة في رأي، وعندهم أنّه لا يجوز وقف النقود ويتضح ذلك من الأقوال التاليّة:

فلدى الحنفية جاء: "وأمّا وقف ما لا ينتفع به إلّا بالإتلاف كالذهب والفضّة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامّة الفقهاء، والمراد بالذّهب والفضّة الدراهم والدنانير"[2].

ولدى الشافعيّة جاء: "وكونه مقصوداً فلا يصحّ وقف دراهم معرّاة للزّينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة"[3].

ولدى الحنابلة جاء: "وجملة، أنّ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصحّ وقفه في قول عامَّة الفقهاء وأهل العلم إلّا شيئًا يحكى عن مالك والأوزاعي"[4].

الاتجاه الثاني: للمالكيّة، وزفر من الحنفية ومتأخريهم وفي رواية عن أحمد، وعندهم أنه يجوز وقف النقود وهذا ما يتضح من الأقوال التاليّة:

---

(1)- انظر: محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص7.

(2)- شرح فتح القدير، لابن الهمام، 431/5.

(3)- حاشيتا قليوبي وعميرة –دار إحياء الكتب العربية– القاهرة، 98/3.

(4)- المغني، لابن قدامة، 641/5.

فلدى الحنفية فقد سئل زفر عن رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن: قال: يجوز: قيل له كيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثمّ يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم[1].

ولدى المالكيّة مسألة وقف النقود جائزة من الأصل حيث جاء "وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب، ويدل عليه قول المصنف في الزكاة، وزكيت عين وقفت للسلف، وعدم الجواز الصّادق بالكراهة والمنع –تردد– وقيل إنّ التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردّد فيها بل يجوز وقفها قطعاً لأنّه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، ويترل رد بدله مترله بقاء عينه، وأمّا إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك"[2].

وفي رواية عن أحمد بن حنبل نقلها ابن تيمية جاء: "وقد نصّ أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلّا مع إبدال عينه، فقال أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) نقل الميموني عن أحمد: أنّ الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة، –ثمّ قال–: قال أبو البركات وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنميّة والتّصدق بالربح[3].

وبعد إيراد اتجاهات الفقهاء القدامى حول مسألة وقف النقود، وإيراد جملة من أقوال بعضهم في ذلك نأتي إلى الترجيح:

---

(1)- انظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 120/1.

(2)- الدردير،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 77/4.

(3)- مجموع فتاوى ابن تيمية ،234/31 وما بعدها.

إنّ القائلين بجواز وقف النقود قولهم هو الراجح عند كثير من الفقهاء لما يأتي:

– إنّ كون هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح بالمنع[1]، فإن الأمر فيها يبقى على الإباحة والجواز.

– إنّ المسألة مختلف فيها، ومجال الاجتهاد فيها واسع.

– إنّ القائلين بالجواز قولهم أقرب إلى المصلحة الراجحة والجواز هو ما ذهب إليه معظم علماء العصر وفقهائه. وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، حيث أصدر قرارا رقم 140 بجواز وقف النقود جاء فيه ما نصه: (وقف النقود جائز شرعا لأنّ المقصود الشرعي للوقف، وهو "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" متحقق فيها، ولأنّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنّما تتقدم أبدالها مقامها.

وعليه فإنّ الواجب على كل مؤسسة وقفيّة أن تنهض بالوقف، بهذه الأساليب النافعة لتنمية الوقف وتوفير ريعه، ليعمّ نفعه.

المبحث الثاني: نماذج من الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي:

إنّ أهمية الصناديق الوقفية تنبع من الخصائص التي تميّزها، وهي قدرتها على جمع المال الوقفي من جميع طبقات المجتمع مهما كان مستوى دخل الأفراد لاستثماره بأشكال متعدّدة، وكون الموقوف نقوداً لا يتقيّد استخدامها بضوابط التصرّف في الأعيان كالاستبدال.

وسنحاول ضمن هذا المبحث عرض تجربتين، الأولى تخص تجربة الكويت، والثانية تخص تجربة السودان.

(1)- علي محمد يوسف المحمدي –الوقف: فقهه وأنواعه– بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، 1422هـ، مجلد الوقف مفهومه وفصله وأنواعه، ص163.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية بالكويت:

قد أولت الأمانة العامّة للأوقاف بالكويت باعتبارها بناءً مؤسسيّاً -يتمتّع باستقلالية نسبية عن الجهاز الحكومي- أهميّة لاستحداث صيغ تنظيمية عصرية لتفعيل دور الوقف بالإسهام في التنمية البشرية من خلال سدّ الحاجات الضرورية للمواطنين بالموازاة مع تحقيق التطوّر في سائر المجالات الاقتصادية والصحيّة والعلمية. ونتج عن هذه الرؤية الإستراتيجية إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في أواخر سنة 1993م بصدور مرسوم أميري، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية. وقد ارتكز هذا المشروع على عناصر أساسية:

1-من الجانب التشريعي تمّ إصلاح التشريع الوقفي بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف.

2-ومن الجانب الإداري استحداث أجهزة تنظيمية تتمتّع بذاتية الإدارة لتسيير ممتلكات الصناديق الوقفية في شقّيها: تحصيل الإيرادات، وتوزيعها على أغراضها.

3-ومن الجانب التمويلي، تكييف الصناديق الوقفية لتعمل وفقا لصناديق الاستثمار الإسلامية في تمويل مشاريع الأوقاف.

وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف في بداية مسيرتها (11) صندوقاً وقفيّاً تخصصت في مجالات مختلفة، وفي مرحلة لاحقة تمّ دمج العديد من الصناديق ذات مجالات العمل المتشابهة ليقتصر العدد في الوضع الحالي على (4) صناديق عاملة وهي الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق

الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد[1].

وقد سعت العديد من الدول الإسلامية مثل السودان، السعودية، ماليزيا، البحرين، الإمارات العربية المتحدة،... إلى الاستفادة من هذه التجربة وتطبيقها في القطاع الوقفي وتطويرها بما يناسب اللوائح القانونية والتنظيمية لكل بلد.

أولا: مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت:

يهدف هذا الصندوق إلى خدمة كتاب الله تعالى وحفظه في الصدور، مثلما توالت عليه في العصور بالحفظ والرعاية، وتنقسم رعاية الصندوق إلى عدة محاور، وهي:

1- خدمة المصحف الشريف عن طريق طباعته، ورعاية المصاحف المسموعة والمقروءة.

2- خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة بالقرآن، عن طريق نشر الكتب المتعلقة به.

3- الاهتمام بالمختصين في علوم القرآن الكريم بالرعاية العلمية والاجتماعية، وتذليل كل السبل لتحقيق أهدافهم السامية.

4- تشجيع النشء والشباب من الجنسين على حفظ القرآن وتلاوته وحسن تجويده، من خلال مسابقة سنوية، للإقبال على كتاب الله تلاوة وحفظا وتجويدا وتدبرا، مع التنسيق المشترك بين الهيئات

(1)- تعريف الصناديق الوقفية، موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، www.awqaf.org.kw/Arabic .

القائمة على تنظيم مسابقات للمساعدة في تنشئة جيل من القراء والحفظة، وبلغ قيمة المخصص المالي للمسابقة في عام 2001م مبلغ 300 ألف دينار كويتي[1].

ومن نشاط الصندوق الوقفي للقرآن خلال 2004م إصدار تسجيل قرآني (جزء تبارك) ودعم أنشطة لجنة منازل القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت بمبلغ 10آلاف دينار كويتي، ودعم مشروع حلقات المتميزين التابعة لجمعية إحياء التراث الإسلامي بمبلغ 10آلاف دينار، ودعم مبرة المتميزين لخدمة كتاب الله والعلوم الشرعية بمبلغ 2500 دينار كويتي لتأسيس مركز لحفظ القرآن الكريم، وإعداد تقرير شامل عن الصندوق الوقفي للقرآن وعلومه وأنشطته (2002م-2004م)[2].

ثانيا: مشاريع الصندوق الوقفي للتنميّة العلميّة بالكويت:

أنشئ هذا الصندوق بتاريخ 1995/3/28م، من أجل الاهتمام بدعم العلم وتوفير سبل الممارسات التطبيقية للعلوم المختلفة بين أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدية إلى مزيد من التنمية العلمية والممارسات التطبيقيّة لها.

وقد حدّد الصندوق أهدافه بما يلي:

أ- رعاية المبدعين في المجالات العلمية.

ب- الإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي.

ج- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى النشء.

---

(1)- انظر: نشرة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص9.

(2)- انظر: مجلة الوقفي، ص14-18، عدد خاص للملتقى الوقفي الحادي عشر، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف، 2005م.

د- تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك.

ه- دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية.

و- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات العلمية داخل الكويت وخارجها.

ز- التأكيد إعلاميا على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية.

ح- الدعوة للوقف على الأغراض العلمية

ط- نفّذ الصندوق عدة أنشطة وبرامج، منها:

– جائزة الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة في مجال الأجهزة والتطبيقات العلمية (لسنة 1996م)، ثم (لسنة 1977م) التي كان موضوعها جهاز لتوفير الطاقة باستخدام الطاقة الشمسية.

– إنجاز دراسة مشروع المجمع العلمي الثقافي التي يشمل عدة مجالات ونشاطات، منها علوم البحار والطيران والأحياء والفيزياء.

– إنجاز دراسة تقييم النادي العلمي.

– دعم مسابقة (عيسى حسين اليوسفي) الخاصة بابتكار جهاز علمي لمنع حوادث الطرق.

– مسابقة الحقائب التعليمية، وهو مشروع علمي تربوي، الغرض منه ابتكار مختبرات متنقلة لمواد العلوم المختلفة (العلوم، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، الجيولوجيا) في مراحل التعليم الثلاث، على شكل حقيبة سهلة الحمل، تتضمن جميع المواد والأدوات المستعملة في التجارب العلمية.

هذا قليل من كثير مما قامت به الصناديق الوقفية من منجزات، و العمل حثيث لتطويرها ليستمر عطاؤها أكثر.

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية بالسودان:

إنّ فكرة استثمار الوقف في السودان قديمة، فقد كانت توقف أراضي زراعية كبيرة، ويخصص عائدها على المساجد، وخلاوي تدريس القرآن وعلومه، شأنها في ذلك شأن كل البلدان الإسلامية.

وكانت سنة 1986م هي سنة انطلاق استثمار الأوقاف في السودان فكانت الخطوة الأولى في سبيل ذلك هو إعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم (هيئة الأوقاف الإسلامية) إذ منحت لها نوعا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وأسندت لها صلاحيات واسعة وتنفيذية خاصة ما تعلق بالأوقاف التي فقدت وثائقها، أو جهل شروط واقفيها.

أمّا بالنسبة للأوقاف التي يتولى أمرها النظار فقد منح للهيئة حق الرقابة والإشراف.

ثمّ تلتها خطوة مهمّة وجريئة وهي حرصها على ما به يتم به استثمار هذه الأوقاف وتنميتها، فسعت جاهدة إلى استدرار وجمع الأموال اللّازمة لذلك من مجموع الراغبين في الوقف وعمل الخير.

وتعززت هذه الخطة بصدور قانون الشؤون الدينية والأوقاف الذي جعل الوزير ناظرا عاما للأوقاف الإسلامية، واعتبرت الأوقاف هيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية، ففتح لها المجال واسعا لاستثمار الممتلكات الوقفية وتطويرها بكل الوسائل الحديثة، وفق أحكام الشريعة ومقاصدها[1].

(1)- انظر: الطيب صالح بانقا الخليفة، تجربة الأوقاف في السودان، ص106-107.

وتتابعت الإصلاحات التي دفعت بمؤسسة الوقف قدما في سبيل الاستثمار والتطوير، وكانت سنة 1991م هي سنة النهضة الحقيقية للوقف في السودان، حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح بموجبها لهيئة الأوقاف مزايا عديدة من أهمها: تخصيص قطع أراضي للأوقاف في جميع المشروعات التي تستصلحها الحكومة سواء كانت أراضي فلاحيّة أو منشآت أو مواقع إسكانيّة، كما حدد جزء من الريع للتعليم وجزء آخر ينفق على الدعوة الإسلامية بشكل عام[1].

كما عمدت الهيئة إلى تجديد كراء وتأجير ممتلكاتها بأجرة المثل، بعد كان حينا من الدهر يستغلّ من طرف المستأجرين بأجرة زهيدة، ممّا أدى بذلك إلى زيادة المداخيل إلى خزينة الأوقاف[2]. مما خول للهيئة أن تتوسع في ترميم المنشآت القديمة وإعمارها بما يعود عليها بالإيرادات الضرورية للدفع بالأوقاف قدما.

ثمرات الاستثمار الوقفي في السودان[3].

من خلال استثمار هيئة الأوقاف بالسودان للممتلكات الوقفة القديمة، وكذا الحديثة، بالأسلوب الجديد (الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية) فقد أثمرت نتائج مبهرة فلم يمض زمن على بدء عملية الاستثمار حتى استطاعت الهيئة بفضل الله أن تحقق ما عجزت عنه المؤسسات الحكومية.

وهذه أهم المشروعات المحقّقة:

1-مشروع وقف طالب العلم.

---

(1)- انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص295.

(2)- انظر الموقع الإلكتروني: /www waqfuna.com وقفنا بحث بعنوان الأوقاف في السودان، وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية.

(3)- انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص297.

حيث أقامت هيئة الأوقاف مشروع طالب العلم من التبرعات، فأقامت مجمعات سكنية طلابية بالقرب من مختلف الجامعات في السودان لتوفير المناخ المناسب لطالب العلم.

2-مشروع الرعاية الصحية.

ويهدف إلى إقامة مراكز طبية في أطراف المدن والأرياف، قصد تقريب العلاج للفقراء والمحتاجين الذين لا يستطيعون التنقل إلى المدن.

3-مشروع إسكان الحجيج.

وذلك بإقامة مساكن للحجاج الوافدين من المدن والقرى النائية في السودان قصد توفير الراحة اللازمة لهم ريثما تتم إجراءات سفرهم برا أو بحرا إلى البقاع المقدسة.

4-مشروع الصيدليات الشعبية.

وذلك بإقامة صيدليات في الأحياء الشعبية والأرياف، لتقديم الدواء والإسعافات الأولية اللازمة وبأسعار منخفضة جدا.

5-مشروع دار الأوقاف للطباعة.

مهمته إنشاء المباني وتقديم آلات الطباعة الحديثة لطبع الكتب خاصة طباعة القرآن الكريم وترجمته إلى مختلف اللغات.

هذا إلى جانب المشاريع ذات الغرض العام، كإقامة أسواق تجارية متعددة في مختلف المدن السودانية أو المشروع الوقفي تحت اسم "شركة ينابيع الخير" وهدفه استجلاب التبرعات الوقفية العامة قصد استثمارها في السوقين المالية والعقارية، بهدف زيادة الإيرادات بشكل كبير.

والاستثمار بأسلوب الصناديق والأسهم الوقفية أضحى أمرا ضروريا للهيئات الراعية للأوقاف من أجل تحقيق ريع ثابت، ومستقر، يُنفق على الوقف وبه نضمن استمرارية المنافع الخيرية التي يقدمها الوقف.

الخاتمة

إنّ البحث في تمويل الوقف واستثماره ضرورة شرعية واجتماعية للوصول بالوقف إلى مكانته حتى يقوم بدوره المنوط به.

إنّ صيغة الصناديق الوقفية كآلية معاصرة لتمويل الوقف قد فتحت المجال لجمهور الراغبين في التبرع بشيء ممّا يملكون ووقفه ولو لم يكن أصلا ثابتا.

وهذه أهم نتائج البحث

إنّ الصناديق الوقفية التي فَرضت نفسها، والتي تعتمد في تمويلها على النقود لما تمتاز هذه النقود من أثر في النفع، وخفة في الوضع، فهي كثيرة المنافع سهلة البذل والتداول، يسهل فيها بذل اليسير ويتجمع من القليل ما تعمر به الأوطان.

يمثّل الحكم الفقهي المجيز لوقف الأصول النقدية خطوةً أساسيّة لاعتماد الصناديق الوقفية، باعتبار أنّ الموقوف هنا هو القيمة الماليّة للصندوق (العين المحبسة) بحيث يمكن تجسيدها في أعيان مختلفة، وبالتالي التصرّف فيها حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف.

الممارسة الحديثة للنّظارة وإدارة الوقف وتمثيله ارتبطت بالمعنى المؤسّسي لثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، إذ هو كيان مستقلّ في ذمّته المالية والتزاماته، وبهذا فإدارة الصناديق الوقفية بمقتضى التفويض من النظارة، لها الحقّ في استثمار أصولها، وتوزيع المستحقّات، والتمثيل فيما يتعلّق بمجالس إدارة الشركات المساهمة التي تكون الصناديق الوقفية أحد مساهميها.

كفاءة الموارد البشرية المتخصّصة أساسيّةٌ في إدارة الصندوق الوقفي، مـــمّا يمكّنه من:

1–استقطاب الأموال النقدية الموقوفة، قصد استدامة توفير السيولة.

2–دراسة التنوع الاستثماري لغرض حماية الأصول الموقوفة، وتحقيق عوائد مستقرّة ومستمرّة.

3–توفير ضمان للواقفين والمستثمرين لاستمرار نشاط الصندوق، وعدم انقطاعه بسبب المخاطر غير المدروسة.

وأتقدم ببعض التوصيات:

1. ضرورة تعليم فقه الوقف في تخصصات كليات الشريعة، حتى يتسنّى للمجتمع الإسلامي المعاصر تحقيق نهضة علمية، اجتماعية، واقتصادية من خلال الوقف، فإنّ إحدى أهمّ العوامل المساهمة في ذلك، تتمثل في نشر ثقافة الوقف من خلال تدريس أهم التخصصات المرتبطة به.

2. ضرورة العمل على تكثيف الوعي بالوقف وأهميّته، بمختلف الأجهزة؛ الدّيني والإرشاديّ بالمساجد، التربويّ من خلال المنظومة التربويّة، البرامج الإعلامية (السمعي والبصري)، عقد الملتقيات والنّدوات العلميّة المتخصّصة والمتعلّقة بالوقف، وإيجاد قناة تواصل بين مؤسّسة الوقف والجهة الإعلامية والتسويقية في المجتمع والدولة.

3. الاهتمام الكبير بتكوين وتأهيل العاملين في الأوقاف، واختيار ذوي الكفاءة والأمانة منهم للإدارة والرقابة لمختلف العمليات على الأوقاف.

وفي الأخير فإنّ بحثي ما هو إلا محاولة من باحث، لوضع لبنة في مشروع تنمية الوقف، والبحث المستمر فيه وفي طرق تمويله، واستثماره يحتاج إلى تضافر الجهود المالية والفكرية للوصول بالوقف إلى القيام بدوره التنموي والتكافلي، وأخيرا أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يكون في عملي هذا النفع لي ولغيري، في الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

عرف الوقف منذ بعثة النبي ﷺ.

حث محمد ﷺ أصحابه على الإنفاق في سبل الخير ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.

اعتنى الفقهاء بالوقف واهتموا به اهتماما كبيرا.

يمتاز الوقف بالمرونة وتعدد أغراضه واستجابته لكل ما من شأنه أن ينهض بالأمة ويساعدها على الرقي والتقدم.

تعتبر الصناديق الوقفية التي ابتكرها علماء الاقتصاد من بين الوسائل الناجعة لتطوير الوقف وتنميته

حرص الفقهاء على ضبط العملية التنموية للوقف حتى لا تنحرف عن مسارها وفق مقاصد الشرع وضوابطه.

ABSTRACT:

Known since the cessation of the Prophet peace be upon him.

Muhammad urged peace be upon him, his companions on spending in good ways in order to please God Almighty.

Cessation and took care of scholars interested him much attention.

Characterized by cessation of flexible and multi-purpose and its response to everything that would promote the nation and help her to the advancement and progress

Endowment funds are created by scientists from the economy between effective means to develop the endowment and development.

Scholars keen to control the development process to stop so as not to deviate from its course according to the purposes and Shara controls.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾	البقرة	220	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	البقرة	267	11
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾	آل عمران	92	12/11
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾	آل عمران	134-133	11
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	النساء	6	40
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾	النساء	10	40
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾	التوبة	103	17
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾	هود:	61	38
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾	الإسراء	29	19
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾	الحج	77	11
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾	القصص	77	16
﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ ﴾	يسين	12	12

﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾	الصافات	24	6
﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	فصلت	7-6	37
﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾ ﴾	الحديد	07	29
﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾	الحشر	07	37/30
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الجمعة	10	38

فهرس الأحاديث النبوية

الحـــــــديث	الصفحة
«أحبس أصلها وسبّل ثمرتها»	9/6
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	13
«ألا من ولي يتيما له مال فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»	39
«إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»	6/3
«إن شئت حبّست أصلها، وتصدّقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث»	13
«إنّك أن تذر ورثتك أغنياءَ خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس »	18
«إنّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»	14
«بخٍ، بخٍ، ذاك مال رابح وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»	13
«في كل كبد رطبة أجر»	15
«ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلاّ بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة»	14
«ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كانت له صدقة»	15
«مخيريق خير يهود»	15
«من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله، في ميزانه إلى يوم القيامة»	27
«من يبتاع بئر رومة غفر الله له»	3

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء. (دار النفائس)، ط2، 1408ه/1988م.

2. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر: بيروت)، ط2، 1412هـ/1992م.

3. ابن قدامة المقدسي: المغني (عالم الكتب: السعودية)، ط3، 1417هـ/1997م، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

4. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية).

5. أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، (دار المعرفة).

6. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية (دار المعرفة).

7. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف).

8. أبو العباس القرافي: الذخيرة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت)، ط1، 1994م، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة.

9. أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث: القاهرة)، 1425هـ/2004 م.

10. أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية: لبنان)، ط3، 1424 هـ/2003م، تح: محمد عبد القادر عطا.

11. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى (دار الكتب العلمية)، ط1، 1413هـ/1993م، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي.

12. أبو زكريا محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).

13. أبو زكريا محيي الدين يحى النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المكتب الإسلامي: بيروت)، ط3، 1412هـ/1991م، تح: زهير الشاويش.

14. أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية: بيروت).

15. إدريس خليفة، استثمار موارد الوقف

16. الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

17. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي،(دار الفكر، سوريا) ط2، 1408ه/1988م.

18. سيد سابق: فقه السنة، (دار الكتاب العربي: لبنان)، ط3، 1397هـ/1977م.

19. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية) ط1، 1415هـ/1994م.

20. شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر: بيروت)، 1404هـ/1984م.

21. صحيح البخاري، (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت)، ط3، 1407ه/1987م.

22. صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت

23. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، (دار المعرفة).

24. علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية)، ط2، 1406هـ/1986م.

25. علي أحمد السالوس -الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة- دار الثقافة بالدوحة، 1416ه/1996م.

26. علي بن أحمد بن حزم: المحلى بالآثار، (دار الفكر: بيروت).

27. علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان)، ط1، 1403هـ/1983م، تح: جماعة من العلماء.

28. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية، (دار الحديث: القاهرة).

29. فخر الدين محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ط3، 1420هـ.

30. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي: المدونة (دار الكتب العلمية)، ط1، 1415هـ/1994م.

31. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (دار الدعوة).

32. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر: تونس)، 1984م.

33. محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة: بيروت)، 1414هـ/1993م.

34. محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم) ط1.

35. محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي. (دار الغرب الإسلامي: بيروت)، 1998م.

36. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر)، ط3، 1412هـ/1992م.

37. محمد بن مكرم بن على ابن منظور: لسان العرب، (دار صادر: بيروت)، ط3، 1414هـ.

38. محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الفكر: بيروت)، 1398ه.

39. محمد سلام مذكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية.

40. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف

41. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

42. معوض محمد مصطفى سرحان: الوقف في نظامه الجديد.

43. منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. (دار الفكر دمشق)، ط2، 1427ه/2006م.

44. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: (عالم الكتب)، ط1، 1414هـ/1993م.

45. وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، ط2، 1414ه.

46. ياسر الخوراني: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر.

47. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف،(دار الثقافة العربية)، ط2م، 1971م.

48. الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (مطبعة الإرشاد، بغداد)، 1397ه/1977م.

49. مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، (دار عمار، عمان، الأردن)، ط2، 1419ه/1998م.

50. أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، (ديوان عموم الأوقاف المصرية)، ط1.

51. سيد سابق،فقه السنة،(دار الكتاب العربي)، ط16، 1404ه/1984م.

52. أحمد شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ط1، 1404ه/1984م.

53. سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشئون الدينية والأوقاف أيام 13-17 شعبان 1420ه الموافق لـــ21-25 نوفمبر 1985م.

54. أحمد يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (مكتبة التراث العربي ليبيا)، ط2، 1393ه/1972م.

55. الثميني عبد العزيز، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط1، 1421ه/2000م.

56. مصطفى كامل السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك السلمية، نقلا عن بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، 1434ه/2013م.

57. أبو سليمان عبد الوهاب، منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه،

58. حسين هاني، حوافز الاستثمار في النظام الإسلامي

59. أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف

60. عبد الرزاق صبيحي، الخطة المنهجية لتطوير قوانين الأوقاف، مدونة الأوقاف المغربية نموذجا، دراسة مقدمة للمشاركة في أشغال ندوة الوقف في تونس، 2012م.

61. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1393ه/1973م.

62. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، بيروت، دار العلم للملايين، 1385ه.

63. قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1420ه/2000م.

64. أحمد محمد السعد، ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1421ه/2000م.

65. علي محمد يوسف المحمدي، الوقف، فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بجامعة أم القرى، 1422ه.

66. سامي حسن حمود، بحث بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة دراسات اقتصادية، إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المجلد السابع،1421ه/2000م.

67. محمد علي القري، صناديق الوقف، تكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

68. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل، وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنعقد في الدوحة، قطر، 2011م.

69. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، 1408ه/1988م.

مواقع إلكترونية

70. وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية، وقفنا بحث بعنوان الأوقاف في السودان www.waqfuna.com

71. محمد الزحيلي، بحث: الاستثمار المعاصر للوقف، موقع رابطة العلماء السوريين .www.islamsyria.com/portal

72. موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية، .www.awqaf.org.kw/Arabic

فهرس محتوى الدراسة

مقدمة ..... أ

مقدمة الفصل الأول 1

تمهيد 2

تاريخ الوقف عند المسلمين 2

الفصل الأول: تأصيل الوقف في الفقه الإسلامي 5

المبحث الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته والحكمة من تشريعه 6

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا..... 6

تعريف الوقف عند المالكية 7

تعريف الوقف عند الحنفية 8

تعريف الوقف عند الشافعية 8

تعريف الوقف عند الحنابلة 9

تعريف الوقف عند الإباضية 9

المطلب الثاني: مشروعية الوقف 11

من الكتاب 11

من السنة القوليّة 12

من السنة الفعلية 14

عمل الصحابة 15

ومن الآثار وأقوال بعض أهل العلم 16
المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الوقف 16
الجانب الديني 16
الجانب الاقتصادي 17
الجانب النفسي 18
المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه ومجالاته 19
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه 19
أركان الوقف أربعة 19
شروط الواقف أو المحبس 20
المطلب الثاني: أنواع الوقف 21
أنواع الوقف بالنّظر إلى الغرض منه 22
وقف خيري عام 22
وقف أهلي خاص(ذرّي) 22
الوقف المشترك 22
أنواع الوقف بالنّظر إلى محلّ الموقوف 22
وقف العقار 23
وقف المنقول 23
أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن 23

وقف دائم 23
وقف مؤقّت 23
أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه 23
وقف مشاع 23
وقف غير مشاع 23
المطلب الثالث: مجالات الوقف 24
مقدمة الفصل الثاني 28
الفصل الثاني: استثمار الوقف في الفقه الإسلامي 29
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي 29
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة 30
الاستثمار لغة 30
مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي 30
المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف 33
المطلب الثالث: مشروعية الاستثمار في الفقه الإسلامي 38
فمن القرآن الكريم 38
من السنة النبوية 39
المبحث الثاني: مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه وضوابطه 40
المطلب الأول: أدلة مشروعية استثمار الوقف 39

أولّا: دليل القياس 40
ثانيا: دليل المصلحة 41
المطلب الثاني: الحكمة من استثمار الوقف 43
المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي 44
المبحث الثالث: طرق استثمار الوقف في الفقه الإسلامي 46
المطلب الأوّل: الطرق القديمة لاستثمار الوقف 47
أولا: الطّرق القديمة 47
الطّريقة الأولى: الإجارة 47
الطريقة الثانية: الحكر 48
الطريقة الثالثة: المرصد 49
الطريقة الرابعة: المزارعة والمساقاة 50
الطريقة الخامسة: المضاربة (القراض) 51
المطلب الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي 52
الطريقة الأولى: صكوك المقارضة 53
صيغة سندات المقارضة (صكوك المضاربة) 53
تصوير المسألة 53
الصكوك الوقفية، ومقتضاها 55
وهناك وقف النقود في صناديق استثمارية 56

الطريقة الثانية: الاستصناع وصورته 57
الطريقة الثالثة: الاستصناع الموازي 58
الطريقة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك 58
مقدمة الفصل الثالث 60
الفصل الثالث: استثمار الوقف بصيغة الصناديق 61
المبحث الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية، تكييفها الفني وتأصيلها الشرعي 61
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الصناديق الوقفية 61
أولا: تعريف الصندوق لغة 61
ثانيا: تعريف الصندوق الوقفي 61
ثالثاً: أهمّيّة الصناديق الوقفية 63
المطلب الثاني: التكييف الفنّي للصناديق الوقفية 64
المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للصناديق الوقفية 65
الفرع الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا 65
تعريف النقد لغة 65
تعريف النقد اصطلاحا 65
الفرع الثاني: حكم وقف النقود 66
الاتجاه الأول 67
الاتجاه الثاني 67

المبحث الثاني: نماذج من الصناديق الوقفية في العالم الإسلامي 69

المطلب الأول: الصناديق الوقفية بالكويت 70

أولا: مشاريع الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالكويت 71

ثانيا: مشاريع الصندوق الوقفي للتنميّة العلميّة بالكويت 72

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية بالسودان 74

ثمرات الاستثمار الوقفي في السودان 75

مشروع وقف طالب العلم 75

مشروع الرعاية الصحية 75

مشروع إسكان الحجيج 76

مشروع الصيدليات الشعبية 76

مشروع دار الأوقاف للطباعة 76

خاتمة البحث 78

ملخص الدراسة 80

فهرس الآيات القرآنية 81

فهرس الأحاديث النبوية 83

فهرس المصادر والمراجع 84

فهرس محتوى الدراسة 91